



أسسها
خالد يوسف
المرزوق
رحمه الله
في العام
1976

الأنباء

www.alanba.com.kw

كويتية • يومية • سياسية • شاملة 100 فلس 16 صفحة

الأنثين

حلّ 6 مبرات خيرية وتحويل أموالها إلى «الشؤون»

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د. أمثال الحويلة قراراً بحل 6 مبرات خيرية. ونص القرار الصادر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في مادته الثانية على أنه تؤوّل أموال المبرات بعد تصفيتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية تمهيداً لتحديد الجهة التي ستؤوّل إليها الأموال. ونصت المادة الثالثة على أنه يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

الأمير استقبل ولي العهد ورئيس الوزراء والنائب الأول ووزيري الدفاع والخارجية

03



صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد مستقبلاً سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد

اللائحة التنفيذية للقانون الجديد تصدر خلال 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.. وتوفيق الأوضاع الحالية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة

إعادة هيكلة المنظومة الإعلامية

إلغاء قوانين المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع وتنظيم الإعلام الإلكتروني

نشرت الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) مرسوماً بقانون بإصدار قانون تنظيم الإعلام. وأنطت المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر بالوزير المختص بأن يصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه. وأوجب المادة الثالثة على أصحاب الأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون والقائمة عند العمل به توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية، حيث يترتب على عدم توفيق الأوضاع خلال تلك المدة إلغاء الترخيص. وألغت المادة الرابعة القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر والقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون. وطالبت المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر الوزراء، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره. واعتبرت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم الإعلام أن هذا القانون يمثل نقلة نوعية شاملة لإعادة هيكلة المنظومة الإعلامية وتحديثها في الدولة.

وزير التربية: الرعاية الأميرية لمؤتمر «المعلمين» تجسّد ما يحظى به التعليم من اهتمام

اختناق بين طالبات «ثانوية».. الحالات مستقرة والطببائي وجّه بالتحقيق



وزير التربية م. سيد جلال الطبطبائي والأمين العام لجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي مع عدد من الزهرات

04

أجر وعافية للفريق المتقاعد عبدالله الفارس



الفريق المتقاعد عبدالله الفارس

يرقد الفريق المتقاعد عبدالله الفارس في المستشفى، وذلك إثر تعرضه لوعكة صحية، حيث أجريت له الفحوصات الطبية اللازمة. «الأنباء» تحمد الله على سلامته وتتضرع إلى المولى عز وجل أن يمن عليه بالشفاء العاجل.. «أجر وعافية بو عبد الرحمن ما تشوف شر».

أبرز النقاط الخاصة بقانون «تنظيم الإعلام»

- شروط الحصول على ترخيص مزاولة أي نشاط إعلامي أن يكون كويتي الجنسية
- بالغا 21 عاماً وكامل الأهلية وحسن السيرة وحاصلاً على مؤهل علمي
- الأفلام السينمائية والمطبوعات المنشورة داخل الكويت تخضع للإجازة المسبقة
- لا يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو مكتب للدعاية أو الإنتاج الفني إلا بترخيص
- غرامة لا تتجاوز 20 ألف دينار لمن يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين
- تلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية أثناء أعمالها بمعايير المحتوى الإعلامي
- 50 ألف دينار غرامة عقوبة من زاول نشاطاً إعلامياً أو أعلن لمنتج دون ترخيص
- 10 آلاف دينار غرامة لكل من يمارس أيّاً من الأنشطة الإعلامية دون ترخيص

06 إلى 09

«التأمينات»: إعادة الصرف للمستحقين بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف متى كان اسم المتوفى مدرجاً ضمن الكشف المعدة من اللجنة العليا لتحقيق الجنسية

صرف الأنصبة الموقوفة للمسحوبة جنسياتهم

6 مراسيم بسحب الجنسية الكويتية من 415 شخصاً

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» 6 مراسيم بسحب الجنسية الكويتية من 415 شخصاً وممن يكون قد اكتسبها معهم عن طريق التبعية. ونص المرسوم رقم 155 لسنة 2026 على سحب شهادة الجنسية الكويتية من 6 أشخاص وممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية. ونص المرسوم رقم 156 لسنة 2026 على سحب الجنسية الكويتية من 286 شخصاً وممن يكون قد اكتسبها معهم بطريق التبعية. ونص المرسوم رقم 157 لسنة 2026 على سحب الجنسية الكويتية من 14 سيدة. ونص المرسوم رقم 158 لسنة 2026 على سحب الجنسية الكويتية من 25 شخصاً وممن يكون قد اكتسبها معهم بطريق التبعية. ونص المرسوم رقم 159 لسنة 2026 على سحب الجنسية الكويتية من 41 شخصاً وممن يكون قد اكتسبها معهم بطريق التبعية. ونص المرسوم رقم 160 على سحب الجنسية الكويتية من 43 شخصاً وممن يكون قد اكتسبها معهم بطريق التبعية. ونصت المراسيم في مادتها الثانية على أنه «على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذه المراسيم ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية».

أصدر وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار ووزير التجارة والصناعة بالوكالة عبدالعزيز المرزوق قراراً يقضي بمادته الأولى باستمرار صرف الأنصبة الموقوفة بسبب سحب الجنسية الكويتية من المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات المتوفين للمستحقين، بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ الإيقاف، متى كان اسم المتوفى مدرجاً ضمن الكشف المعدة من اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية. ونصت المادة الثانية على أن تسري على المستفيدين من أحكام هذا القرار أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما عدا المادتين (73 و75) منه، ولا تصرف منحة الزواج المقررة بالمادة (71) من ذات القانون للبتن أو الأخت أو بنت الابن المستحقات للأنصبة عند إيقاف الصرف للزواج. كما لا تسري على الأنصبة المعاد صرفها وفقاً لهذا القرار الزيادة السنوية المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 2001.

عربية وعالمية

11

رئيس مجلس القيادة اليمني يعلن رسمياً إطلاق عمليات عسكرية لتحرير البلاد من ميليشيا الحوثي
العلمي: السعودية وقفت إلى جانب اليمن في أحلك الظروف وستظل شريكاً أصيلاً في المصير والأمن والاستقرار والسلام بالمنطقة

اللجنة السياسية والدفاعية لـ «حلف مكة» تنعقد اليوم في الرياض لتأكيد دعم السعودية في مواجهة الاعتداءات الحوثية واستهداف المقدسات



الشيخ فيصل المالك



الشيخ دعيخ الخليفة

الشيخ دعيخ الخليفة والشيخ فيصل المالك يعاودان استقبال رواد ديوانهما الثلاثاء 6 الجاري

يعاود الشيخ دعيخ الخليفة المالك الصباح والشيخ فيصل الخليفة المالك الصباح استقبال رواد ديوانهما في الجابرية قطعة 11 شارع 107 منزل 7 وذلك مساء يوم الثلاثاء 6 الجاري 2026.



627900002727



وزير العدل شارك في الاجتماع الـ36 لوزراء العدل بدول مجلس التعاون في البحرين

منصة إلكترونية خليجية لتبادل الإعلانات القضائية ومناقشة قواعد موحدة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

والمعاهد التدريبية القضائية والقانونية بدول المجلس. كما استعرض الوزراء مشروع القواعد الموحدة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتقرير اجتماعات لجنة مسؤولي إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية بوزارات العدل بالدول الأعضاء لعام 2026. وجاءت مشاركة دولة الكويت في الاجتماع في إطار حرصها على تعزيز التعاون والتكامل العدلي والقانوني الخليجي، ودعم مسيرة العمل الخليجي المشترك وتطوير ألياته لخدمة دول المجلس وشعوبها.



وزير العدل المستشار ناصر السميّط خلال مشاركته في أعمال الاجتماع السادس والثلاثين لوزراء العدل بدول «التعاون» بحضور وكالة وزارة العدل عواطف السند

وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء. وناقش الاجتماع مبادرة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين لإنشاء منصة إلكترونية لتبادل الإعلانات والتبليغات القضائية، إضافة إلى أعمال لجنة مديري ورؤساء المراكز

شارك وزير العدل المستشار ناصر السميّط، في أعمال الاجتماع السادس والثلاثين لوزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عُقد في العاصمة البحرينية المنامة. وضم وفد وزير العدل المشارك في الاجتماع وكيّة وزارة العدل عواطف السند، إلى جانب عدد من مسؤولي الوزارة.

وبحث الاجتماع سبل تعزيز التعاون بين وزارات العدل بدول مجلس التعاون، إلى جانب عدد من الموضوعات والمبادرات المشتركة الهادفة إلى تطوير منظومة العمل العدلي والقانوني وتعزيز التنسيق

تحديد مستويات النشاط الإشعاعي المسموح بها في مياه الشرب والأعلاف الحيوانية

«الصحة» تعتمد لائحة جديدة لحدود تركيز النظائر المشعة في الأغذية ومياه الشرب والأعلاف

- حظر تداول الأغذية التي تتجاوز تراكيز النظائر المشعة الحدود المقررة
- إخطار «الغذاء والتغذية» و«الجمارك» لاتخاذ إجراءات التحفظ أو الإتلاف عند المخالفة
- إلزام المستورد بإعادة تصدير أو إتلاف المواد الغذائية المخالفة على نفقته

القرار، تقوم إدارة الوقاية من الإشعاع بإخطار جهات الاختصاص، ومنها الهيئة العامة للغذاء والتغذية والإدارة العامة للجمارك، عبر القنوات الرسمية المعمدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لاختصاصاتها، بما في ذلك التحفظ على المواد المخالفة، وذلك على النحو الآتي:

1 – المواد الغذائية المنتجة محلياً أو المتداولة داخل البلاد:تقوم إدارة الوقاية من الإشعاع بإخطار الهيئة العامة للغذاء والتغذية بنتائج الفحص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تداولها، وفقاً لاختصاصاتها.

2 – المواد الغذائية المستوردة: تقوم إدارة الوقاية من الإشعاع بإخطار الهيئة العامة للغذاء والتغذية أو الإدارة العامة للجمارك، بحسب الاختصاص، بنتائج الفحص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام المستورد بإعادة تصديرها أو إتلافها وفقاً للإجراءات المنعقدة، وذلك على نفقته.

مادة خامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويلغى القرار الوزاري رقم 194 لسنة 2011، وكل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

3 – تطبق الحدود الواردة في الجدولين على الغذاء في صورته المعدة للاستهلاك البشري، ولا تسري على الأغذية المجففة أو المركزة والتي تخضع لحد التدخل الاستثنائي البالغ 0,3 ملي سيفرمت سنوياً.

مادة ثمانية: لا يجوز زيادة تركيز إجمالي نشاط النظائر المشعة المباحة للجسيمات ألفا وبيتا في مياه الشرب عن الحدود التالية:

– حدود تركيز نشاط النظائر المشعة المباحة للجسيمات 0,5 Bq/L < α.

– حدود تركيز نشاط النظائر المشعة المباحة للجسيمات 1,0 Bq/L < β

ويستثنى النظير المشع 40K من حدود تركيز نشاط النظائر المشعة المباحة للجسيمات.

مادة ثالثة: لا يجوز أن يتجاوز مجموع تراكيز النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة غير الطبيعية في الأعلاف الحيوانية 300 بيكريل لكل كيلو غرام (Bq/kg).

مادة رابعة: في حال تجاوز تراكيز النظائر المشعة في المواد الغذائية الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قراراً باعتماد لائحة حدود تركيز النظائر المشعة في المواد الغذائية ومياه الشرب والأعلاف، تتضمن حظر تداول الأغذية التي تتجاوز الحدود الإشعاعية المعتمدة، ووضع ضوابط رقابية للتعامل مع المواد المخالفة، بما يضمن حماية الصحة العامة وسلامة الغذاء.

ونصت مواد القرار الصادر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» برقم 333 لسنة 2026 على ما يلي:

مادة أولى: يحظر تداول المواد الغذائية التي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيها الحدود المحددة لكل فئة غذائية في الجدولين المرفقين بهذا القرار مقياسة بوحدة البيكريل لكل كيلو غرام.

1 – تستثنى من الحدود المنصوص عليها في هذا المادة تراكيز النظائر المشعة الموجودة طبيعياً في الأغذية.

2 – إذا احتوى الغذاء على أكثر من نظير مشع ضمن المجموعة الواحدة المبيّنة في الجدولين يحسب مجموع تراكيز النشاط الإشعاعي لتلك النظائر، ويجب ألا يتجاوز المجموع الحد المقرر للمجموعة.

أبو المكارم، في كلمتها، أن التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي يمثلان أدوات يمكن أن تعزز أداء المعلم وتوسع قدراته، إلا أن جوهر العملية التعليمية يظل مرتبطاً بالروح الإنسانية للمعلم وقدرته على فهم طلابه، وبناء شخصياتهم، وتنمية وعيهم وقيمهم، كما شددت على أهمية تطوير إعداد المعلم والتدريب المهني المستمر، بما يواكب التحولات المتسارعة في أدوات التعليم واحتياجات المتعلمين، وأشادت بما توليه دولة الكويت من اهتمام بإعداد المعلم وربطه بالمجتمع منذ مرحلة الإعداد، وما توفره من مبادرات ومساحات للمشاركة المجتمعية والتطوع، بما يسهم في إعداد معلم واع بدوره المهني والمجتمعي.

تقديراً لمسيرته وعطائه باعتباره من مؤسسي الوزارة وإسهامه في بناء وتطوير المؤسسة الأمنية

النائب الأول زار عبدالله الفارس للاطمئنان على صحته: «الداخلية» تعزز بقياداتها الأمنية المتقاعدة



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف خلال زيارته الفريق المتقاعد عبدالله عبدالرحمن الفارس في المستشفى للاطمئنان على صحته

وأعرب الشيخ فهد اليوسف وفق البيان باسمه وبالنسبة عن جميع منتسبي وزارة الداخلية عن تمنياته للفريق المتقاعد عبدالله الفارس بالشفاء العاجل ودوام الصحة والعافية، مؤكداً اعتزازه بوزارة الداخلية بقياداتها الأمنية المتقاعدة وحرصها على رعايتهم والتواصل معهم.

الأمنية من خلال توليه عدداً من المناصب القيادية ودوره في إعداد أجيال من رجال الأمن. وقالت وزارة الداخلية في بيان لها إن النائب الأول الشيخ فهد اليوسف استمع خلال الزيارة إلى شرح من الطاقم الطبي المعالج حول حالته الصحية والرعاية الطبية المقدمة له.

كونا: قام النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف بزيارة الفريق المتقاعد عبدالله عبدالرحمن الفارس في المستشفى للاطمئنان على صحته، وذلك تقديراً لمسيرته وعطائه باعتباره من مؤسسي وزارة الداخلية الذين أسهموا في بناء وتطوير المؤسسة

خلال ندوة نظمها المكتب الثقافي المصري بعنوان «المعلم رسالة تتجاوز التحولات الرقمية»

السفير المصري: المعلم شريك في بناء شخصية الطالب وتنمية قدرته على التفكير النقدي والإبداع



السفير المصري محمد أبو الوفا مع المشاركات في الندوة

والقادر على تحويل المعرفة إلى قيمة، والمعلومة إلى وعي، والتكنولوجيا إلى أداة للبناء والتنمية، مؤكداً أن الاستثمار في المعلم هو في حقيقته استثمار في الإنسان وفي مستقبل المجتمعات. كما أعرب السفير عن بالغ تقديره لدولة الكويت الشقيقة لما توليه من رعاية راسخة بقطاع التعليم، وحرصها على تطوير منظومتها التعليمية والارتقاء بمكانة المعلم وتعزيز قدراته المهنية والتربوية، مؤكداً أن المؤسسات الأكاديمية والتربوية في دولة الكويت تضطلع بدور مهم في إعداد الكوادر التعليمية وتأهيلها ومواكبة المستجدات الحديثة في مجالات التربية والتعليم، من جانبها، أكدت الملحق الثقافي المصري د.أمينة

المتسارعة في التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي أحدثت تحولات جوهرية في أدوات التعليم ووسائل اكتساب المعرفة، إلا أنها لم تنتقص من أهمية دور المعلم، بل زادت من مسؤولياته ورسخت مكانته. وأوضح السفير أن دور المعلم لم يعد مقصوراً على نقل المعرفة وشرح المحتوى، إنما أصبح شريكاً أصيلاً في بناء شخصية الطالب، وتنمية قدرته على التفكير النقدي والإبداع والابتكار، وتعزيز وعيه، وتمكينه من التعامل مع التكنولوجيا الحديثة بصورة واعية ومسؤولة.

وشدد أبو الوفا على أن المعلم يظل، مهما تطورت الوسائل والأدوات، الركيزة الأساسية للعملية التعليمية،

نظم المكتب الثقافي المصري ندوة بعنوان «المعلم رسالة تتجاوز الزمن في عصر التحولات الرقمية»، وذلك على هامش الاحتفال بيوم المعلم، برعاية وحضور السفير محمد أبو الوفا، سفير جمهورية مصر العربية لدى دولة الكويت، وبمشاركة نخبة من الأكاديميين والتربويين والمهتمين بالشأن التعليمي.

وشارك في الندوة كل من: د.عهود ناصر الهاجري، أستاذ مشارك بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية – جامعة الكويت، ودريم يعقوب التميمي أستاذ مشارك بقسم التربية الخاصة بكلية التربية الأساسية – دولة الكويت، والسبتين تناولتا دور المعلم في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، وعلاقة التعليم بالذكاء الاصطناعي، وأسهمتتا بخبرائهما الأكاديمية والمهنية في إثراء الحوار وفتح عدد من النقاشات حول مستقبل مهنة التعليم ومتطلبات إعداد المعلم في العصر الرقمي.

وفي كلمته خلال الندوة، أكد السفير أبو الوفا أن الاحتفاء بالمعلم يمثل تقديراً لرسالة سامية ولدور محوري في بناء الإنسان وصياغة مستقبل الأوطان، مشيراً إلى أن التطورات

الجائزة تمنح سنوياً لطبيب واحد فقط في برامج الاختصاص المعتمدة بالولايات المتحدة

سارة خريط أول كويتية خليجية تحصل على جائزة Kramer للتميز في جراحة اللثة وزراعة الأسنان

وزارة الأسنان من أبرز الجوائز في هذا المجال إذ تمنح سنوياً لطبيب واحد فقط في برامج الاختصاص المعتمدة في أمراض اللثة بالولايات المتحدة. وأوضح البيان أن فوز د.خريط جاء بعد ترشيحها من برنامجها الأكاديمي وتأهلها ضمن ثلاثة مرشحين نهائين على مستوى الولايات المتحدة قبل أن يقع عليها الاختيار للفوز بالجائزة. ويجسد هذا الإنجاز تميزها الأكاديمي والمهني وإسهاماتها في البحث العلمي والتعليم المتميز الأكاديمي والمهني والشخصي.

حضور الكفاءات الكويتية في أرفع المحافل العلمية والطبية الدولية. وقالت د.خريط التي تعمل في وزارة الصحة الكويتية في تصريح لها بهذه المناسبة إن هذا الفوز يمثل حافزاً لها لبذل المزيد من الجهد لخدمة المرضى والمجتمع. وأعربت عن امتنانها لكل من ساندتها في حياتها الأكاديمية والعملية للوصول إلى هذه المكانة، موضحة أن الجائزة تمنح بناءً على التميز الأكاديمي والمهني والشخصي.



د. سارة خريط

تأسسها. وتعد جائزة Kramer والتي تقدمها الأكاديمية الأميركية لجراحة اللثة

كونا: أعلنت الأكاديمية الأميركية لجراحة اللثة وزراعة الأسنان عن فوز الدكتورة الكويتية سارة خريط بجائزة Kramer الأميركية للتميز في جراحة اللثة وزراعة الأسنان التي تمنحها الأكاديمية. وقالت الأكاديمية، في بيان، إن د.سارة خريط حققت إنجازاً تاريخياً بحصولها على جائزة الأكاديمية Dr. and Mrs. Gerald M. Kramer Scholar Award for Excellence أول كويتية خليجية تتل هذه الجائزة المرموقة منذ

الجمعية الثقافية نظمت «بالوردي أوعي» لتعزيز الوعي بالسرطان وترسيخ ثقافة الكشف المبكر



هيفاء الموسى



د. فجر الحسيني



ندى ابوضر



ندى ابوضر

الذي في مراحله الأولى يجعل رحلة العلاج أكثر سهولة ويتيح خيارات علاجية متعددة. ودعت جميع النساء إلى الالتزام بالفحوصات الدورية وعدم التردد في مراجعة الأطباء، مؤكداً أن الاطمئنان على الصحة مسؤولية وعي، وأن الكشف في الوقت المناسب يمكن أن يصنع فرقاً كبيراً في رحلة العلاج. وأشارت إلى أن بعض النساء قد يتجنبن الفحص خوفاً من اكتشاف المرض، إلا أن الفحص يجب أن يكون مدخلاً إلى الأمل والاطمئنان وليس مصدراً للخوف، خاصة مع ما يشهده المجال الطبي من تطور في وسائل التشخيص والعلاج، وتوافر امکانات والكوار الطبية المتخصصة في دولة الكويت. وفي السياق ذاته، أكدت أخصائية العلاج الطبيعي وتخصص صحة المرأة بمستشفى الأحدي وعضو الجمعية معالي العمري، الفحص الدوري يجب أن يكون جزءاً من اهتمام المرأة بنفسها

علاجه صعبة وطويلة، إلا أن إصرارهن وعزمتهن ونظرتهم الإيجابية للحياة تمثل مصدر إلهام حقيقياً ورسالة أمل لكل من يخوض هذه التجربة. وأضافت أن اختبار شعار «بالوردي أوعي» يأتي تأكيداً على أن الوعي هو البداية الحقيقية لمواجهة المرض، وأن الهدف لا يقتصر على إقامة فعالية خلال شهر أكتوبر، وإنما إيصال رسالة مستمرة للنساء بأهمية الإهتمام بصحتهن والمبادرة إلى الفحص وعدم السماح للخوف بأن يكون عائقاً أمام الاطمئنان على صحتهن. من جانبها، أكدت الأمين العام للجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، هيفاء الموسى، أن فعالية «بالوردي أوعي» تهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية الوقاية والكشف المبكر، وتشجيع النساء على إجراء الفحوصات الدورية دون تردد أو خوف. وشددت الموسى على أن الكشف المبكر يمثل خطوة أساسية في مواجهة المرض، ويرفع فرص العلاج والتعافي، موضحة أن اكتشاف سرطان

أكدت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية أهمية تعزيز الوعي بسرطان الثدي وترسيخ ثقافة الكشف المبكر، باعتبارهما من أهم الخطوات في مواجهة المرض ورفع فرص العلاج والتعافي، وذلك خلال الأمسية التوعوية والخيرية التي نظمتها البرنامج الصحي للجمعية تحت شعار «بالوردي أوعي.. وعي اليوم صحة الغد» تزامناً مع شهر أكتوبر الوردي. وأكدت رئيسة البرنامج الصحي وأمين صندوق الجمعية د.فجر الحسيني، أن فعالية هذا العام جاءت بتوجه مختلف، حيث حرصت الجمعية على أن تكون الأمسية أكثر قرباً من محاربات سرطان الثدي والمتعافيات منه، والاستماع إلى قصصهن وتجاربهن في مواجهة المرض.

وقالت الحسيني إن الجمعية أرادت من خلال الفعالية تسليط الضوء على هذه المناهج الملهمة، موضحة أن محاربات السرطان يواجهن مرضاً قد تكون رحلة



سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد مستقبلاً سمو الشيخ أحمد عبدالله رئيس مجلس الوزراء

سموه هنا ملك ليسوتو بذكرى الاستقلال

ولي العهد استقبل رئيس الوزراء والنائب الأول ووزيري الدفاع والخارجية

صباح الخالد ببرقية تهنئة إلى الملك ليتسي الثالث - ملك مملكة ليسوتو الصديقة ضمنها سموه خالص تهانيه بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، راجياً له دوام الصحة والعافية.

الداخلية. واستقبل سمو ولي العهد وزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي. كما استقبل سمو ولي العهد وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر. هذا، وبعث سمو ولي العهد الشيخ

كونا: استقبل سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد سمو الشيخ أحمد عبدالله رئيس مجلس الوزراء. كما استقبل سمو ولي العهد الشيخ فهد اليوسف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير

رئيس الوزراء هنا ملك ليسوتو بذكرى الاستقلال

كونا: بعث سمو الشيخ أحمد عبدالله رئيس مجلس الوزراء ببرقية تهنئة إلى الملك ليتسي الثالث - ملك مملكة ليسوتو الصديقة بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

أمين عام مجلس الوزراء أكد أن التنفيذ الكامل للقرارات الخليجية ضرورة إستراتيجية

الكويت: ملتزمون باستكمال تنفيذ جميع قرارات مجلس التعاون الخليجي

نجاح مجلس التعاون يقاس بمدى قدرته على تحويل توجيهات وقرارات القادة إلى نتائج عملية

تنفيذ القرارات المشتركة وتجاوز ما قد يعترضها من تحديات بما يجسد توجيهات قادة دوله ويحقق آمال وتطلعات شعوبه.

وشارك في الاجتماع وزير الدولة والأمين العام لمجلس الوزراء بدولة الامارات العربية المتحدة مريم الحمادي ووزير شؤون مجلسي الشورى والنواب بمملكة البحرين غانم البوعيين والأمين العام لمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية خالد عبدالكريم والأمين العام لمجلس الوزراء بسلطنة عمان الشيخ الفضل الحارفي والأمين العام لمجلس الوزراء بدولة قطر حمد المهدي. وقد تراس وفد دولة الكويت لهذا الاجتماع الأمين العام لمجلس الوزراء صالح سلمي الما، وضم في عضويته كلا من: الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء الشيخ صباح أحمد الصباح، ومن إدارة شؤون مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوزارة الخارجية المستشار فهد العوضي، ومدير إدارة مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء عادل عمر، ومدير إدارة متابعة منح الأوسمة والأنواط العسكرية والاتفاقيات الدولية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ملاك ربيع الرشيد، ومدير إدارة المكتب الفني بالأمانة العامة لمجلس الوزراء رشا عبدالله الأصة.



الأمين العام لمجلس الوزراء صالح الما خلال الاجتماع الـ 27 للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات

بوصفه منظومة إقليمية ناجحة، وأن يحقق العديد من الإنجازات والمكتسبات في مختلف مجالات العمل المشترك على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني والاجتماعي والتنموي والإنساني. وأفاد بأنه بقع على عاتق الجميع واجب المحافظة على تلك المكتسبات والعمل على تطويرها وإبرازها، بما يواكب تطلعات المواطن الخليجي ويعزز شعوره بالمواطنة الخليجية ويمكنه من الاستفادة الكاملة من القرارات والأنظمة والبرامج التي أقرتها دول المجلس. وجدد الما التأكيد على أن دولة الكويت، وانطلاقاً من نهجها الثابت وإيمانها الراسخ بأهمية مجلس التعاون الاجتماعي والبيئ المشترك، ستظل داعمة لكل ما من شأنه تعزيز مسيرته وترسيخ وحدته وتكامله، وأنها ستواصل العمل والتنسيق مع الدول الأعضاء والأمانة العامة لاستكمال

مناقشات بناءة ومتابعة دقيقة بعكس الحرص المشترك على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وعدم الاكتفاء بإقرارها بما يضمن انعكاسها بصورة ملموسة على واقع العمل الخليجي المشترك وعلى مصالح مواطني دول المجلس.

وبين أن نجاح مجلس التعاون في أداء مهامه يقاس بمدى قدرته على تحويل توجيهات وقرارات قادة دول المجلس إلى نتائج عملية يشعر بها المواطن الخليجي في حياته اليومية سواء من خلال تسهيل تنقله وإقامته وعمله أو تعزيز استقامته من الفرص الاقتصادية والتعليمية والصحية والاجتماعية أو توفير بيئة خليجية أكثر تكاملاً وأماناً وازدهاراً. وأوضح الما أنه بفضل الرؤى الحكيمة لقادة دول مجلس التعاون، استطاع المجلس أن يرسخ مكانته

كونا: أكد الأمين العام لمجلس الوزراء صالح الما التزام دولة الكويت الكامل بمواصلة العمل على استكمال تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقاً من إيمان الكويت بأهمية التنفيذ الشامل والمتكامل لتلك القرارات وبما يحقق الأهداف المرجوة منها. جاء ذلك في كلمة ألقاها الما في الاجتماع الـ 27 للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك في مجلس التعاون الذي عقد أمس عبر تقنية الاتصال المرئي بحضور الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي.

وقال الما إن التحديات والمتغيرات المتسارعة التي تشهدها المنطقة والعالم تفرض على دول مجلس التعاون الخليجي تعزيز وحدتها وتكاملها ومضاعفة الجهود لتسريع وتيرة العمل الخليجي المشترك. وأضاف أن «التنفيذ الكامل للقرارات الخليجية المشتركة لم يعد مجرد مسألة إجرائية أو تنظيمية بل أصبح ضرورة إستراتيجية لتعزيز قدرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الاستجابة للتحديات وترسيخ أمنه واستقراره وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية». وأكد أن انتظام اجتماعات هذه اللجنة وما تشهده من



صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد مستقبلاً سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد

صاحب السمو هنا ملك ليسوتو بذكرى الاستقلال

الأمير استقبل ولي العهد ورئيس الوزراء والنائب الأول ووزيري الدفاع والخارجية



صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد مستقبلاً سمو الشيخ أحمد عبدالله رئيس مجلس الوزراء

الملك ليتسي الثالث ملك مملكة ليسوتو الصديقة عبر فيها سموه عن خالص

تهانيه بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، متمنيا سموه له موفور الصحة والازدهار.

وأستقبل سموه وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر. هذا، وبعث صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد ببرقية تهنئة إلى

كونا: استقبل صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد. كما استقبل سموه رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ أحمد عبدالله. واستقبل سموه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف. كما استقبل سموه وزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي.

وأستقبل سموه وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر. هذا، وبعث صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد ببرقية تهنئة إلى

وزير الشباب والرياضة كرم مجموعة من الشباب الكويتي في مختلف المجالات الرياضية والتصوير

الجلاهمة: حريصون على دعم الشباب الكويتي في مختلف المجالات الرياضية والعملية



وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة د.طارق الجلاهمة خلال تكريمه عدد من منتسبي نادي الطموح لذوي الإعاقة الذهنية

الأول في الفئة العمرية من 25 إلى 29 عاماً ضمن موسم (2026-2027) في سباق (هايروكس) أثينا الذي أقيم في سبتمبر الماضي وهي لعبة تجمع بين الجري وتمارين المقاومة والقوة الوظيفية وتكريم البطل غانم خان الذي حقق المركز الأول والميدالية الذهبية خلال مشاركته المميزة في منافسات البطولة الآسيوية للمائة البدنية الوظيفية 2026 التي أقيمت في العاصمة الكازاخستانية أستانا شهر أغسطس الماضي. وكذلك تم تكريم نادي فتيات العيون الذي توج بلقب النسخة الأفريقية 2026 التي أقيمت في القاهرة في شهر سبتمبر الماضي حيث حصد النادي 6 ميداليات بواقع 3 ميداليات ذهبية وميدالية فضية وبرونزيين في منافسات الفروسية ورفع الأثقال.



وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة د.طارق الجلاهمة مكرماً علي العبيدي

كما شمل تكريم البطلة دانة أبو القاسم التي حققت المركز الأول في فئة 12 سنة.

تمثل مصدر فخر واعتزاز للكويت فهم يجسدون الإرادة والعزيمة الحقيقية، مؤكداً أن نجاحاتهم تعكس صورة الكويت الإنسانية والرياضية المشرقة أمام العالم. وشمل التكريم لاعبي نادي الطموح لذوي الإعاقة الذهنية المشاركين في الألعاب الإقليمية العاشرة للأولمبياد الخاص

كونا: أكد وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة د.طارق الجلاهمة حرص الهيئة العامة للشباب والرياضة على مواصلة دعم الشباب الكويتي في مختلف المجالات الرياضية والعملية وتوفير البيئة المناسبة لسفّل مهاراتهم وتحفيزهم لتحقيق المزيد من النجاحات التي تعكس صورة الكويت المشرقة في المحافل الدولية. جاء ذلك في تصريح صحفي للوزير الجلاهمة بعد تكريمه مجموعة من الشباب الكويتي في مختلف المجالات الرياضية والتصوير الذين رفعوا اسم الكويت في المحافل الدولية والإقليمية وذلك في مقر الهيئة العامة للشباب والرياضة بحضور عدد من أولياء أمورهم والمشرفين عليهم. وأوضح الوزير الجلاهمة خلال تكريمه لعدد من منتسبي نادي الطموح لذوي الإعاقة الذهنية أن إنجازات أبنائنا من ذوي الإعاقة في الميدان الرياضي

رئيس الأركان قلّد ضابطاً برتبة ملازم: العمل بروح المسؤولية لخدمة الوطن



رئيس الأركان العامة للجيش الفريق الركن خالد الشريعان خلال تقليد ضابط برتبة ملازم بحضور وكيل وزارة الدفاع الشيخ د. عبدالله المشعل.

كونا: قلّد رئيس الأركان العامة للجيش الفريق الركن خالد الشريعان ضابطاً برتبة ملازم وذلك تنفيذاً للرسوم الأميري الصادر بتوليته ضابطاً بالجيش الكويتي. وقالت رئاسة الأركان العامة للجيش في بيان صحفي إن الفريق الشريعان أكد أن هذه التولية تحمل في طياتها مزيداً من المسؤوليات والواجبات، متمنياً له التوفيق والسداد في أداء مهامه وواجباته ومواصلة العطاء والعمل بروح المسؤولية والإخلاص لخدمة الوطن بكلفاءة واقتدار.

حضر مراسم التقليد وكيل وزارة الدفاع الشيخ د.عبدالله المشعل.

للجنة العمرية من عمر 9 سنوات إلى 12 سنة

الإطفاء: فتح باب التسجيل في معسكر حماة الغد

أعلنت رئاسة قوة الإطفاء العام عن فتح باب التسجيل في «معسكر حماة الغد»، وذلك للفئة العمرية من عمر 9 سنوات إلى 12 سنة.

وأوضحت «الإطفاء»، في بيان صحفي، أن المعسكر سيمتد من تاريخ 19 الجاري حتى 25 نوفمبر المقبل، من الساعة 4 عصراً لغاية الساعة 7 مساءً.

وقمياً بتعلق بإيام الحضور، قالت انها ستكون الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع، مشيرة إلى أن المقاعد محدودة والتسجيل مستمر حتى اكتمال العدد.



متابعة الالتزام باشتراطات السلامة في مواقع البناء

«البلدية» تواصل عمليات التفتيش الميداني على المباني قيد الإنشاء ضمن حملة «عمر لا تخرّب»



كونا: أكدت بلدية الكويت استثمار حملاتها الميدانية التفتيشية ضمن حملة «عمر لا تخرّب» التي ترصد مخالفات لأئحة السلامة بالمحافظات الست لتؤكد الالتزام باللوائح والنظم والتراخيص الخاصة بها. وقال رئيس جولة إدارة السلامة في محافظة الأحمدى محمد العازمي، في تصريح صحفي على هامش جولة الفريق بمنطقة الفنداس، إن البلدية تقوم بشكل دوري بمتابعة الالتزام باشتراطات السلامة في مواقع البناء لحث أصحاب المشاريع والمقاولين على الالتزام بها.

وأضاف العازمي أن البلدية تحرص على الالتزام بشروط السلامة حفاظا على سلامة أرواح العاملين وسكان تلك المناطق، ولذلك تشدد على وضع الأنقاض في الحاويات المخصصة لها والتأكيد على تنظيف المواقع أولا بأول. وبين أن الفريق

الرقابي وجه اليوم بحملته الميدانية 4 إنذارات لوجود انقراض أمام عدد من المنازل، ما تسبب في إعاقة الحركة، إضافة إلى عدم محافظتهم على نظافة الطرق والمرافق العامة. وبين العازمي أن حملة «عمر لا تخرّب» تأتي

ضمن جهود بلدية الكويت في تعزيز الرقابة والحد من المخالفات وترسيخ ثقافة المحافظة على البيئة والممتلكات العامة.

ودعا أصحاب القسائم والمنازل تحت الإنشاء إلى متابعة الحسابات الرسمية

للبلدية الكويت للاستفادة من الرسائل التوعوية والإرشادات التي ستنشر تباعا، والتواصل مع البلدية للاستفسار عن أي متطلبات تنظيمية بما يسهم في تسهيل إجراءاتهم وضمان التزامهم بالأنظمة واللوائح.

بهدف الحفاظ على استدامة الخزان الجوفي على المدى الطويل

تعاون بين «الأبحاث» و«الروستين» لتطوير إدارة المياه الجوفية

تعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية ودعم جهود الكويت في تحقيق أمنها المائي



المشاركون في الاجتماع بين معهد الكويت للأبحاث العلمية وشركة الروستين لتعبئة المياه

كونا: وقع مركز أبحاث المياه بمعهد الكويت للأبحاث العلمية وشركة الروستين لتعبئة المياه، بالتنسيق مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، عقدا بحثيا لتنفيذ دراسة شاملة تهدف إلى تطوير إطار مستدام لإدارة المياه الجوفية في منطقة الروستين التي تعد مصدرا للمياه المستخدمة في إنتاج الشركة.

وقال المعهد، في بيان صحفي، ان هذه المبادرة تأتي في إطار حرص الشركة الروستين لتعبئة المياه باعتبارها شركة وطنية على دعم برامج الأمن المائي في دولة الكويت وتعزيز استدامة الموارد المائية على المدى الطويل.

وأضاف أن الشركة طلبت بالتعاون

مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من مركز أبحاث المياه في المعهد تنفيذ دراسة متكاملة تسهم في المحافظة على هذا المورد الحيوي وضمان استدامته.

وأوضح أن المشروع انطلق بعقد اجتماع بحضور الرئيس التنفيذي لشركة الروستين لتعبئة المياه عادل البدر وعدد من موظفي الشركة إلى جانب القائم بأعمال المدير التنفيذي لمركز أبحاث المياه في المعهد د. خالد هادي ومدير برنامج الهيدروولوجيا وإدارة موارد المياه بالمعهد عدنان أكبر. وذكر أن الاجتماع حضره كذلك رئيس المشروع والباحث الرئيسي وقادة المهام وأعضاء فريق العمل فيما شارك ممثلو مؤسسة الكويت

للتقدم العلمي افتراضيا، حيث تمت مناقشة أهداف المشروع وخطة العمل وآلية تنفيذ مختلف المهام البحثية. وبين أن المشروع سيفند بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وبالتنسيق الكامل مع وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بما يعزز تكامل الجهود الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية وضمان استدامتها. وأشار إلى أن الهدف الرئيسي للدراسة يتمثل في الحفاظ على استدامة الخزان الجوفي على المدى الطويل ودعم الاستخدام الموثوق والفعال للمياه الجوفية بما يسهم في تعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية ودعم جهود دولة الكويت في تحقيق أمنها المائي واستدامته.

«المواصلات» تفعل 6 خدمات

إلكترونية جديدة عبر «سهل»



سلطان العبدان

أعلنت وزارة المواصلات تفعيل 6 خدمات إلكترونية جديدة موظفها عبر التطبيق الحكومي الموحد للخدمات الإلكترونية «سهل»، بالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية، في إطار التوسع في رقمنة الخدمات وتسهيل إنجاز المعاملات الحكومية. وأوضحت الوزارة أن الخدمات الجديدة تشمل إصدار شهادة الترخيص الوظيفي، وإصدار شهادة لمن يهيم الأمر «بيانات أساسية»، وإصدار تفصيل شهادة راتب، وإصدار بيان الحالة الوظيفية والمالية، وإصدار شهادة تسلسل الدرجات المالية، إضافة إلى إصدار شهادة استمرارية تحويل الراتب. وبأتي تفعيل الخدمات ضمن جهود الوزارة لتطوير خدماتها الإلكترونية وتبسيط الإجراءات أمام الموظفين، بما يتيح الحصول على الشهادات والبيانات الوظيفية والمالية إلكترونيا، ويختصر الوقت والجهد دون الحاجة إلى مراجعة الجهات المختصة لإنعام هذه المعاملات. وأكدت الوزارة أن إتاحة الخدمات من خلال «سهل» تأتي في إطار توجه الجهات الحكومية نحو تعزيز التحول الرقمي ورفع كفاءة الخدمات المقدمة، وتوفير قنوات إلكترونية أكثر سرعة وسهولة لإنجاز المعاملات

برعاية صاحب السمو.. جمعية المعلمين افتتحت مؤتمرها التربوي الـ46

وزير التربية: تقدم الدول واستدامة نهضتها ينطلقان من تعليم قادر على صناعة المعرفة



وزير التربية م.سعيد جلال الطبطبائي والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي ورئيس مجلس إدارة جمعية المعلمين حمد الهولي مع الحضور في افتتاح المؤتمر التربوي الـ 46 تحت شعار «رؤى ابتكارية لمستقبل تعليمي مستدام في الكويت»

جاسم البديوي: 11 مليون طالب وطالبة و960 ألف معلم في التعليم العام بدول «التعاون»

وأعرب البديوي عن بالغ الشكر والتقدير لصاحب السمو الأمير على رعايته الكريمة للمؤتمر، مضمنا دعم قيادة دول مجلس التعاون لمسيرة العمل الخليجي المشترك التي تعمل على تسير التعليم للطلبة من مواطني دول المجلس فضلا عن العمل على تعزيز التكامل الخليجي في المجال التعليمي. وأكد أن التعليم يأتي في طليعة أولويات دول المجلس، باعتباره نواة العمل الخليجي المشترك وسلاحا نحو التقدم والتطور في مختلف المجالات، مشيرا إلى أن مسيرة العمل التربوي والتعليمي المشترك سبقت قيام مجلس التعاون عام 1981، من خلال مكتب التربية العربي لدول الخليج الذي تأسس عام 1975 تحت إشراف وزراء التربية والتعليم آنذاك. وأوضح أن عدد طلبة التعليم العام في دول مجلس التعاون تجاوز 11 مليون طالب وطالبة خلال العام الدراسي 2024/2025، يمثلون نحو 17,4٪ من إجمالي سكان دول المجلس، فيما تجاوز عدد المدارس والمؤسسات التعليمية 45 ألف مدرسة ومؤسسة تعليمية، ويعمل في منظومة التعليم العام أكثر من 960 ألف معلم ومعلمة.

خطة إستراتيجية

بدوره، أكد رئيس مجلس إدارة جمعية المعلمين حمد الهولي في كلمته، أن الرعاية السامية للمؤتمر تعكس ما توليه القيادة الساسية من اهتمام بالمنظومة التعليمية ودعم الجهود الرامية إلى تطويرها والارتقاء بمخرجاتها، إلى جانب تعزيز مكانة المعلم ودوره المحوري في بناء الإنسان والمساهمة في صناعة مستقبل الوطن.

وأضاف أن فعاليات المؤتمر تتضمن 24 جلسة وورشة عمل بمشاركة نخبة من المتخصصين الأكاديميين والتربويين من داخل دولة الكويت وخارجها وبحضور تربوي متوقع لا يقل عن 3000 مشارك. وبين الهولي أن المؤتمر يسلط الضوء على أهم ركائز بناء رأس المال البشري ومحركا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرا إلى أن المؤشرات الإيجابية للتعليم العام في دول المجلس تعكس حجم الاهتمام والاستثمار المتواصل في الأجيال الصاعدة.

وزير التربية وجّه بإحالة الواقعة إلى التحقيق لكشف ملابساتها

اختناق بين طالبات ثانوية.. وكل الحالات مستقرة

مقدمة أولوياتها، مشددة على استمرار متابعة الحالات الصحية للطلالبات وتطورات الواقعة والحرص على توفير كل ما يلزم لضمان سلامتهن. وأوضحت أن الوزير وجه بإحالة الواقعة إلى التحقيق بصورة فورية للوقوف على أسبابها وملابساتها وكل التفاصيل المرتبطة بها وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء ما تسفر عنه نتائج التحقيق. وشددت الوزارة على أنها لن تتهاون مع أي سلوك أو تصرف من شأنه الإخلال بأمن وسلامة البيئة المدرسية أو تعريض الطلبة والعاملين فيها للخطر، لافتة إلى أن سلامة الطلبة مسؤولية أساسية، وأن أي تجاوز للأنظمة واللوائح سيقابل بالحزم اللازم.

وأكدت الوزارة تطبيق لأئحة النظام السلوكي واللوائح ذات الصلة بحق كل مقدمة أولوياتها، مشددة على استمرار متابعة الحالات الصحية للطلالبات وتطورات الواقعة والحرص على توفير كل ما يلزم لضمان سلامتهن. وأوضحت أن الوزير وجه بإحالة الواقعة إلى التحقيق بصورة فورية للوقوف على أسبابها وملابساتها وكل التفاصيل المرتبطة بها وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء ما تسفر عنه نتائج التحقيق. وشددت الوزارة على أنها لن تتهاون مع أي سلوك أو تصرف من شأنه الإخلال بأمن وسلامة البيئة المدرسية أو تعريض الطلبة والعاملين فيها للخطر، لافتة إلى أن سلامة الطلبة مسؤولية أساسية، وأن أي تجاوز للأنظمة واللوائح سيقابل بالحزم اللازم.

وأكدت الوزارة تطبيق لأئحة النظام السلوكي واللوائح ذات الصلة بحق كل

الاء خليفة

وجه وزير التربية م.سعيد جلال الطبطبائي بإحالة واقعة اختناق عدد من الطالبات في إحدى مدارس المرحلة الثانوية للبنات للتحقيق للكشف عن ملابساتها، مؤكدا في الوقت ذاته أن جميع الحالات مستقرة، وأن الجهات المختصة تتابع أوضاع الطالبات الصحية أولا بأول بالتنسيق مع الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات اللازمة. وأفادت «التربية» في بيان صحفي بأن الوزير الطبطبائي تابع بشكل مباشر الحالات الصحية للطلالبات ووجه الجهات المختصة في الوزارة بمتابعة حالتهن والأطمئنان على سلامتهن بالتنسيق مع الجهات المعنية للتعامل مع الواقعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات. وأكدت أن سلامة الطلبة والهيئات التعليمية والإدارية تأتي في

إعلان

شركة الرايات الثلاث للتجارة العامة والمقاولات - ذات مسؤولية محدودة

إعلان لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتصرف مدير شركة الرايات الثلاث للتجارة العامة والمقاولات - ذ.م.م. بدعوة السادة الشركاء لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية.

المقرر انعقادها في يوم الثلاثاء الموافق 20 أكتوبر 2026. في تمام الساعة 3:30 عصرا ، وذلك في العنوان الكائن في شرق، قطعة (05)، شارع احمد الجابر، برج الجاز، الدور (14) مكتب (41)، وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال التالي :

جدول الأعمال:

- 1- تعديل نشاط رخصة رقم 181/2005
- 2- تعديل نشاط رخصة رقم 180/2005
- 3- تعديل نشاط رخصة رقم 5120/2007

وعليه يرجى من السادة الشركاء الكرام الراغبين بالحضور أو من يتوب عليه مراجعة إدارة الشركة على العنوان المذكور أعلاه، خلال مواعيد العمل الرسمية من الأحد حتى الخميس من الساعة 11 صباحا حتى الساعة 07 مساء، مصطحبين معهم التوقيضات لن ينوب عنهم في حالة الإجابة، وذلك قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ملحوظة: في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، يؤجل ذات جدول الأعمال إلى يوم الأربعاء الموافق 21 أكتوبر 2026 في تمام الساعة 3:30 عصرا ، وذلك في نفس مكان الاجتماع. ويعتبر هذا الإعلان ساريا على الاجتماع المؤجل دون الحاجة لإجراءات الدعوة مرة أخرى.

والله ولي التوفيق

المدير العام

إعلان

شركة أبناء حسن أحمد إبراهيم للتجارة العامة - ذات مسؤولية محدودة

إعلان لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتصرف مدير شركة أبناء حسن احمد ابراهيم للتجارة العامة - ذ.م.م. بدعوة السادة الشركاء لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية.

المقرر انعقادها في يوم الثلاثاء الموافق 20 أكتوبر 2026. في تمام الساعة 3 عصرا ، وذلك في العنوان الكائن في شرق، قطعة (05)، شارع احمد الجابر، برج الجاز، الدور (14) مكتب (41)، وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال التالي :

جدول الأعمال :

- 1- تعديل نشاط رخصة رقم (822/1997)

وعليه يرجى من الحادة الشركاء الكرام الراغبين بالحضور أو من يتوب عنهم مراجعة إدارة الشركة على العنوان المذكور أعلاه، خلال مواعيد العمل الرسمية من الأحد حتى الخميس من الساعة 11 صباحا حتى الساعة 07 مساء، مصطحبين معهم التفويضات لمن ينوب عنهم في حالة الإجابة، وذلك قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ملحوظة: في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، يؤجل ذات جدول الأعمال إلى يوم الأربعاء الموافق 21 أكتوبر 2026 في تمام الساعة 3 عصرا ، وذلك في نفس مكان الاجتماع. ويعتبر هذا الإعلان ساريا على الاجتماع المؤجل دون الحاجة لإجراءات الدعوة مرة أخرى.

والله ولي التوفيق

المدير العام

بالشراكة الإستراتيجية مع جامعة الكويت للعام الرابع على التوالي

«زين» تعزز استثمارها في جيل الكويت الرقمي
عبر البطولة الوطنية للروبوتات

سارة الحبيب تلقي كلمة «زين»



جانب من المؤتمر الصحفي

كل فريق، حيث سيخوض صناع المستقبل المختارون رحلة تدريبية متخصصة مع نخبة من الخبراء وتحت إشراف سفراء زين في بطولة الكويت الوطنية للروبوتات، بهدف تطوير قدراتهم التقنية والإبداعية ومهارات التعاون وحل المشكلات على امتداد مراحل البطولة.

ومن خلال «صناع مستقبل زين»، توسع الشركة ثقافة الابتكار لديها لتتجاوز نموذج عملها وتمتد إلى الجيل القادم، انطلاقاً من إيمانها بأن الحرك الحقيقي للمستقبل هو الإنسان، والمبتكرون والمبدعون وأصحاب الحلول الذين تتاح لهم الثقة والفرص العملية للتجربة، والتعلم من المحاولات، والعمل معا لتحويل الأفكار إلى واقع.

كما تطلق زين «جائزة زين للابتكار» ضمن بطولة 2027، وهي جائزة مخصصة لطلبة الجامعات المشاركين في بطولة الكويت الوطنية للروبوتات، وتحثي بالمشايير التي تظهر مزجاً متميزاً من الابتكار والتفكير النقدي والحلول الإبداعية للمشكلات، إلى جانب القدرة على الربط بين الأفكار والتقنيات والاحتياجات الواقعية. ومن خلال الجائزة، تسعى زين إلى تشجيع طلبة الجامعات على تجاوز حدود التفكير التقني، والتفكير بصورة أعمق في أثر أفكارهم وقيمتها وتطبيقاتها المحتملة، كما ترسخ الجائزة نهج زين في الابتكار ضمن تجربة البطولة، عبر تشجيع المشاركين على الربط بين المعارف في تخصصات مختلفة، وتحدي أساليب التفكير التقليدية، وتطوير حلول قادرة على تحقيق قيمة ملموسة.

التطبيقية، أسهمت البطولة في تطوير مهارات التفكير التحليلي وحل المشكلات والعمل الجماعي والقدرات التقنية لدى المشاركين، من خلال تشجيعهم على التجربة والابتكار، وتعزيز فقتهم بقدراتهم للإسهام في مستقبل الاقتصاد الرقمي والمعرفي في الكويت.

وفي موسم 2027، توسع زين طموحات شركتها لتتجاوز المفهوم التقليدي لتطوير المهارات، إذ تسعى إلى الإسهام في ترسيخ ثقافة التعلم المستمر وإعادة صقل المهارات، لتصبح التكنولوجيا لغة مشتركة تصل بين الأجيال، ويعكس ذلك نهج الشركة الأوسع في تطوير البطولة من مجرد منافسة إلى منصة أشمل للتعلم والتجربة والتفاعل الهادف مع التكنولوجيا.

ومن خلال الجمع بين الشباب والمعلمين والخبراء والمتخصصين والمرشدين وأفراد العائلة، تسعى زين إلى توفير مساحات تمكن المواهب الناشئة من الاستفادة من الخبرات المتراكمة، وفي الوقت نفسه تبقي الأجيال الأكبر سناً على تواصل مع التقنيات سريعة التطور والمهارات الجديدة وأساليب التفكير الحديثة.

للمرة الأولى، تشارك زين في البطولة بفريقين مخصصين لبناء موظفيها ضمن برنامجها الجديد «صناع مستقبل زين»، لتفتح مساراً مباشراً أمام الجيل القادم من عائلة زين للتعلم والبناء والمنافسة وتمثيل الشركة في البطولة الوطنية. وسيضم البرنامج فريقاً للناشئين من عمر 6 إلى 12 عاماً، وفريقاً للشباب من عمر 13 إلى 17 عاماً، بواقع خمسة مشاركين في

تواصل «زين» حضورها كشريك استراتيجي لبطولة الكويت الوطنية للروبوتات (KNRC) للعام الرابع على التوالي بالتعاون مع جامعة الكويت ممثلة بقسم علوم الحاسوب في كلية العلوم، حيث تستمر النسخة الجديدة بالماضي في رسالة البطولة لتنمية القدرات الوطنية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، وفتح مسارات عملية تسهم في إعداد الأجيال الشابة لمواكبة الاقتصاد الرقمي والمعرفي. وجاء الإعلان خلال المؤتمر الصحفي الذي أقيم في جامعة الكويت، بحضور القائم بأعمال عميد كلية العلوم د.حيدر بيهياني، والمدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة بالتكليف بشار عبدالله السالم، ومسؤول ريادة الأعمال والابتكار المؤسسي في زين الكويت سارة الحبيب، وممثل وزارة التربية نورية المطيري، وممثلي الشركاء والداعمين.

وخلال المؤتمر، تم الكشف عن الموسم الجديد من البطولة وبرنامجه الموسع الذي يشمل مجموعة من المنافسات والتجارب التدريبية وورش العمل والأنشطة المتخصصة في التكنولوجيا، فبعد نجاح المواسم الثلاثة الماضية، تواصل المبادرة الجمع بين قطاعات التعليم والشباب والقطاع الخاص حول طموح مشترك يتمثل في إتاحة فرص أوسع أمام الجيل القادم في الكويت للتعلم بالممارسة، واستكشاف التقنيات الناشئة، والتعامل مع تحديات واقعية، وتحويل الأفكار إلى حلول عملية قابلة للتطبيق. وتأتي البطولة بتنظيم مشترك بين جامعة الكويت والهيئة العامة للشباب والرياضة ووزارة التربية، وبالشراكة الاستراتيجية مع زين الكويت ومجموعة السائير، وبرعاية بنك وربة، وكلية الكويت التقنية، وكلية الكويت للعلوم والتكنولوجيا، والمركز العلمي، في نموذج يعكس تكامل أدوار القطاع التعليمي والقطاع الشبابي والقطاع الخاص لخدمة مستقبل الكويت.

وعلى مدى الأعوام الماضية، أسهمت البطولة في تقريب عالم التكنولوجيا من آلاف الطلبة في مختلف المراحل التعليمية، ووفرت لهم فرصاً لاستكشاف الروبوتات والبرمجة والهندسة والابتكار التطبيقي من خلال تجارب عملية وتفاعلية. ومن خلال الجمع بين المنافسات وورش العمل والمسارات التدريبية والتجارب

تواصل كلية الكويت التقنية (ktech) دورها كشريك تعليمي في بطولة الكويت الوطنية للروبوتات (KNRC)، تأكيداً على التزامها بالاستثمار في الشباب وتمكين الجيل القادم في الكويت من خلال تطوير مهاراتهم في مجالات الروبوتات، والهندسة، والتكنولوجيا، والابتكار.

ويأتي ذلك بالتزامن مع انعقاد المؤتمر الصحفي الإعلامي لبطولة الكويت الوطنية للروبوتات (KNRC)، والذي يجمع الجهات المشاركة لتسليط الضوء على رؤية البطولة وأهدافها، ودورها في توفير فرص تعليمية وتطبيقية للشباب في مجالات الروبوتات والهندسة والتكنولوجيا، وبهذه المناسبة، أكد رئيس كلية الكويت التقنية، د.أيمن سليمان الزايد، أهمية استمرار الشراكة التعليمية ودعم الطلبة والشباب.

وقال «يسعدنا في كلية الكويت التقنية (ktech) أن نواصل شراكتنا التعليمية في بطولة الكويت الوطنية

بحث مع رؤساء مجالس إدارات الجمعيات تطوير العمل والارتقاء بالخدمات المقدمة للمساهمين

وزيرة الشؤون: الإسراع في تطبيق الهوية البصرية الموحدة للجمعيات التعاونية



وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة خلال الاجتماع مع رؤساء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية

ومنها الحل أو العزل أو الإحالة إلى النيابة تتخذ عند وجود ما يستدعيها وليست غاية بحد ذاتها.

وقالت الحويلة إن الوزارة ستواصل الرقابة والمتابعة المستمرة لأعمال الجمعيات ولن تتساهل في التعامل مع أي مخالفة أو تجاوز يثبت وفقاً للإجراءات القانونية حرصاً على حماية أموال المساهمين وضمان الالتزام بالقوانين والقرارات المنظمة للعمل التعاوني.

وأكدت أهمية متابعة أداء المديرين وأعضاء مجالس الإدارات المعيّنين وضرورة رفع تقارير دورية تتضمن ما أنجزت والملاحظات التي تمت معالجتها

والمحافظة عليها وتمييزتها وتحقيق أفضل عائد ممكن لهم مع مواصلة تقديم الخدمات التي تلبى احتياجاتهم واحتياجات أهالي المناطق.

وشددت على أهمية الالتزام بالشفافية والنزاهة وتجنب تعارض المصالح وضمان سلامة إجراءات الشراء والتوريد والتعاقد وإدارة الأفرع الاستثمارية وفق القوانين واللوائح.

وأوضحت أن رقابة الوزارة تستهدف دعم العمل التعاوني والتحقق من الالتزام بالقوانين والقرارات واللوائح ومعالجة أوجه القصور قبل تفاقمها، لافتة إلى أن الإجراءات القانونية

جمعيات تعاونية بدأت بإجراء الجرد الاحترازي لتعزيز الشفافية وحماية أموال المساهمين

والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة. وأكدت مصادر لـ «الأنباء» أن هذه الخطوة تأتي في إطار حرص هذه الجمعيات على حماية أموال المساهمين وتعزيز الشفافية الإدارية داخل تلك الجمعيات.

بدأت بعض إدارات الجمعيات التعاونية بالبلاذ في إجراء جرد احترازي للمعهد والمصروفات والموجودات الخاصة بمجالس الإدارة الحالية لتعزيز الرقابة

«الأشغال» تواصل أعمال الصيانة في 13 طريقاً و42 منطقة

وبيئت أن الفرق الهندسية المختصة تواصل متابعة سير الأعمال ومراحل التنفيذ ميدانياً لضمان إنجاز أعمال الصيانة وفق البرامج الزمنية المعتمدة. كما ذكرت وزارة الأشغال العامة أنها تواصل تنفيذ أعمال الصيانة الجذرية على طريق الدائري السابع باتجاه الفنتاس ضمن أعمال قطاع هندسة الطرق الهادفة إلى رفع كفاءة الطرق وتحسين مستوى البنية التحتية.

أعمال المراقبة والمتابعة والإشراف الميداني على مشاريع صيانة الطرق وتسريع وتيرة الإنجاز مع الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة ومعايير الجودة. وأضافت أن الأعمال تشمل عدداً من الطرق الرئيسية من بينها طرق العبدلي والصبية والملك فهد والملك فيصل والدائري الرابع والدائري السابع إلى جانب الطرق والشوارع الداخلية في المناطق السكنية بمختلف المحافظات.

كونا: تواصل وزارة الأشغال العامة تنفيذ أعمال الصيانة الجذرية ضمن العقود الجديدة لصيانة الطرق والتي تشمل 13 طريقاً رئيسياً و42 منطقة في المحافظات الست وذلك خلال الفترة من 3 إلى 8 الجاري في إطار جهودها لرفع كفاءة شبكة الطرق وتحسين مستوى السلامة استخدامها. وقالت «الأشغال» في بيان صحفي إن هذه الأعمال تأتي في ضوء توجيهات وزيرة الأشغال العامة د.نورة المشعان بتكثيف

كلية الكويت للعلوم والتكنولوجيا شريك تعليمي في مؤتمر إطلاق موسم البطولة الوطنية للروبوتات 2026-2027



بتقديم الخبرة التكنولوجية من قبل الأساتذة المختصين في الكلية، من خلال تدريب الفرق المشاركة في مقر الكلية، وكذلك المشاركة في اللجان التحكيمية للمسابقات. وأكدت الكلية حرصها على مواصلة دعم البطولة والمبادرات الوطنية المماثلة، وتقديم الورش التدريبية والدعم الفني للفرق المشاركة، بما يضمن تميزها في مختلف مسارات البطولة.

شاركت كلية الكويت للعلوم والتكنولوجيا في المؤتمر الصحفي الخاص بإطلاق موسم بطولة الكويت الوطنية للروبوتات 2026-2027، الذي أقيم يوم الأحد 4 أكتوبر 2026 في جامعة الكويت، بصفتها شريكا تعليميا للبطولة، تأكيداً لدورها في دعم المهارات الرقمية والهندسية لدى الشباب الكويتي، وتمكينهم في مجالات الذكاء الاصطناعي والروبوتات.

وفي كلمة له خلال المؤتمر، قال رئيس الكلية البروفيسور خالد البقاعين: «يشرف كلية الكويت للعلوم والتكنولوجيا أن تكون شريكا تعليميا لهذه البطولة الوطنية للروبوتات، التي أصبحت منصة مهمة لتحفيز الإبداع لدى الشباب الكويتي، وكذلك أصبحت نموذجا يحتذى به للتعاون بين المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ويدعم من الجهات الحكومية في الدولة، وكذلك القطاع الخاص. تشارك كلية الكويت للعلوم والتكنولوجيا هذا العام

كلية الكويت التقنية تستثمر في الشباب وتواصل شراكتها التعليمية ببطولة الكويت الوطنية للروبوتات



د. أيمن سليمان الزايد رئيس ktech (على اليسار) متحدثا



د.أيمن سليمان الزايد رئيس ktech (على اليسار)



صورة من المؤتمر الصحفي الإعلامي

وتعكس هذه الشراكة التزام كلية الكويت التقنية بالتعليم التطبيقي والمستقبلي، وحرصها على توفير فرص تربط الطلبة بالتقنيات الحديثة والمهارات اللازمة لمواكبة التطورات المستقبلية. وشكل المؤتمر الصحفي الإعلامي منصة لتبسيط الضوء على أهداف البطولة وشراكتها، ودعم الجهود الرامية إلى تمكين الشباب وتشجيعهم على الابتكار واستكشافهم مجالات التكنولوجيا والهندسة.

خلال البطولة... ومن خلال دورنا كشريك تعليمي، تواصل ktech دعم بيئة تشجع الطلبة على تطبيق معارفهم وتطوير مهاراتهم العملية واستكشاف الحلول المبتكرة في مجالات الروبوتات والهندسة. وتوفر بطولة الكويت الوطنية للروبوتات للطلبة فرصة لتطوير مهارات حل المشكلات والعمل الجماعي، واكتساب الخبرات العملية من خلال المنافسة والتحديات المرتبطة بالروبوتات والتكنولوجيا.

لروبوتات (KNRC)، ودعمنا للطلبة والشباب، انطلاقاً من إيماننا بأهمية الاستثمار في الشباب وتطوير مهاراتهم في مجالات الروبوتات والتكنولوجيا والابتكار. ونبؤمن بأهمية هذه المبادرات في تعزيز التعلم العملي، وتشجيع الإبداع، وتنمية مهارات حل المشكلات والعمل الجماعي، بما يسهم في إعداد جيل قادر على مواكبة التطورات التقنية، وتنمى التفوق والنجاح لجميع المشاركين، وتنتقل إلى رؤية المزيد من الأفكار والإبداعات

تصدر لأحته التنفيذية خلال 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.. وإلغاء قوانين المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني

رسمياً.. صدور مرسوم بقانون «تنظيم الإعلام»

- يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إصدار وتوزيع الصحف والمجلات أو إنشاء وتشغيل القنوات
- الأنشطة الإعلامية والكتب والمطبوعات المعروضة في معارض الكتاب لا تخضع لأي رقابة مسبقة
- أن يكون كويتي الجنسية بالغا 21 عاماً وحسن السيرة ومؤهل علمي من شروط الحصول على ترخيص
- الأفلام السينمائية والمطبوعات غير الدورية المطبوعة والمنشورة تخضع للإجازة المسبقة قبل عرضها
- إلغاء الترخيص في حال لم يبدأ صاحبه النشاط المرحص له خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم البيان
- تعيين مراقب حسابات أو أكثر لتدقيق وبيان المركز المالي لحسابات الشركات المرحص لها

حاسب آلي أو قواعد البيانات،
43 - المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي أو المرئي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره، أو إنتاجه، أو تحديثه، أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني، والذي ينشر أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.
44 - الحجب: منع النفاذ للموقع أو الشبكة المعلوماتية أو النظام الإلكتروني أو المنصة الإلكترونية أو الوسيلة المستخدمة.
45 - المنع من الظهور: منع المشاركة بأي صورة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو تقنية في المحتوى الإعلامي، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو عبر وسيط، بما في ذلك تقديم البرامج أو إدارة الصفحات أو الحسابات أو إنشائها أو التفاعل العلمي مع الجمهور.
46 - المحتوى الإعلامي: المعلومات والبيانات النصية أو السعوية أو المرئية التي يتم إنشاؤها ونشرها أو بثها أو إعادة بثها أو تداولها أو عرضها أو إرسالها عبر مختلف الوسائل والأنشطة الإعلامية أو التقنية مثل الذكاء الاصطناعي.
47 - المحتوى الإعلامي المخالف: كل محتوى إعلامي بأي صورة كانت - نصية أو سمعية أو مرئية - يتم إنشاؤه أو نشره أو بثه أو إعادة بثه أو نقله أو تداوله بأي وسيلة إعلامية أو تقنية مثل الذكاء الاصطناعي أو غيرها، ويكون مخالفاً لأحكام القوانين المعمول بها في دولة الكويت، ويشكل جريمة معاقبا عليها بموجب أحكام القوانين.

48 - الخدمات الفنية للبت وإعادة البث: إدارة وتشغيل القنوات الفضائية وتوفير المعدات والأجهزة والوسائل الفنية الخاصة بإنشاء وتشغيل الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث للقنوات الفضائية المرحص لها بالبت ولشركات إعادة البث.
49 - المصنفات المرئية والمسموعة: كل عمل فني أو أدبي أو علمي أو غيره ذو طابع سمعي أو بصري، أو سمعي بصري مباشر، أو كتابية مسجلة أو مقبنة على أشرطة أو أسطوانات أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى.
50 - الإنتاج الفني: إنتاج المصنفات المرئية والمسموعة، أو نسخها، أو تصويرها، أو تسجيلها، أو تجايرها، أو عرضها، أو بيعها، أو استغلالها بأي وسيلة أخرى أو إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتجايرها.
51 - دور النشر السينمائي: منشأة مددة لاستقبال الجمهور دون تمييز بمقابل أو بغير مقابل، لمشاهدة الأفلام السينمائية وتحوي على قاعة أو عدد من القاعات كل منها مجهزة بأشاشة عرض كبيرة ذات نسبة قياس وبأجهزة صوت مسموعة وآلة أو أجهزة لعرض الأفلام.
52 - الفيلم السينمائي: تصوير متحرك يتجسد في صورة مرئية سمعي أو بصري أو سمعي بصري مثبت أو مسجل على أشرطة (3،5) وغيرها أو على أسطوانات مدجة أو غيرها من الحافظات الممغنطة، أو الإلكترونية، أو الأجهزة الرقمية، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، أيًا كان مضمونه أو محتواه أو مدته، يشاهده الجمهور على شاشات كبيرة تسمى دور السينما أو على الشاشة الصغيرة (التلفزيون وغيره).
53 - الحفلات العامة: الحفلات الفنية أو الغنائية أو الموسيقية التي تقام في أماكن أو منشآت مددة لاستقبال الجمهور أو لفئات معينة مثل دور تمييز بمقابل أو بغير مقابل.
مادة(2): حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك دون المساس بالحقوق والحريات وفي الحدود التي يقرها القانون لحقوق النظام العام والآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين وكرامتهم وسعمتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والوحدة الوطنية.
مادة(3): حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة، وتنظمها أحكام هذا القانون. ولا تخضع الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون والكتب والمطبوعات التي تعرض في معرض الكتاب التي تنظمها الوزارة المختصة لأي رقابة مسبقة، ويخضع نشاط عرض الأفلام السينمائية، والكتب وغيرها من المطبوعات غير الدورية التي تطبع أو تنشر داخل دولة الكويت للإجازة المسبقة من الوزارة المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الأنشطة الإعلامية والإحكام المتعلقة بتراخيصها

- مادة(4):** تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الإعلامية التالية:
- 1 - طباعة القرآن الكريم والسيرة النبوية والكتب المتخصصة والكتب العامة.
 - 2 - المطبوعات الدورية وغير الدورية.
 - 3 - الصحف الورقية والصحف الإلكترونية،
 - 4 - القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية.
 - 5 - الدعاية والإعلان.
 - 6 - الإنتاج الفني.
 - 7 - دور النشر السينمائية.
 - 8 - إقامة الحفلات العامة.
 - 9 - الخدمات الفنية للبت وإعادة البث.
 - 10 - الوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:
 - (أ) دور النشر الإلكترونية، (ب) وكالات الأنباء الإلكترونية (ج) الخدمات الإخبارية، (د) الصحافة الإلكترونية، (هـ) المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية، (و) الزمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية، (ز) المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

دليل أحكام قانون تنظيم الإعلام: التراخيص والضوابط

ملخص شامل لأهم أحكام القانون: الأنشطة، التراخيص، معايير المحتوى، والمخالفات



أي وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها، تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.
24 - محطة راديوية: جهاز أو مجموعة أجهزة للإرسال أو للاستقبال أو نظام يضم مجموعة من هذه الأجهزة، بما في ذلك الأجهزة المساعدة والموجودة في موقع محدد لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الفلكية أو الإذاعية.
25 - إعادة البث: استقبال قنوات فضائية تبث في الخارج ثم إعادة بثها داخل دولة الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى، تمكن الجمهور من استقبالها داخل الكويت.
26 - البرامج: المواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرحص لأكماله.
27 - الإعلام الإلكتروني: النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو المنتجات أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها أو النفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.
28 - الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو الموقع أو التطبيق الإلكتروني، أو الحاسب على منصات التواصل الاجتماعي، الذي يمارس من خلاله نشاط إعلامي مهني أو تجاري منظم بقصد التغطية الإخبارية، أو تحليل الأحداث أو إنتاج أو نشر أو عرض المحتوى الإعلامي أو الإعلاني للجمهور، ويبت باسم معين، وله عنوان أو نطاق إلكتروني محدد أو وسيلة تعريف رقمية، ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، ولا يعد من قبيل الوسيلة الإعلامية الإلكترونية الموقع أو التطبيق أو الحساب الذي تنشئه المنشأة بقصد التعريف بها أو بنشاطها أو تقديم خدماتها أو بيع منتجاتها أو خدماتها إلكترونياً، ما لم يخصص أو يستخدم كلياً أو جزئياً، ممارسة نشاط إعلامي منظم يتجاوز ما يلزم للتعريف بالمنشأة أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة.
29 - صاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبت نسبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه.
30 - مستخدم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: كل من استخدم وسيلة إعلامية إلكترونية ولو لم يكن صاحبها.
31 - المدير المسؤول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعينه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية المختصة عن محتوى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.
32 - النطاق الإلكتروني: النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.
33 - منصات التواصل الاجتماعي: بقصد بها المواقع والتطبيقات الإلكترونية التي يكون النفاذ إليها عبر الإنترنت من خلال حساب

9 - متولي الطباعة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ **مادة(ثالثة):** يجب على أصحاب الأنشطة الإعلامية المذكورة في القانون المرافق والقائمة عند العمل به توفير أوضاعهم وفقاً لأحكام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.
ويترب على عدم توفير الأوضاع خلال مدة إلغاء الترخيص.
مادة(أربعة): يلغى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام القانون المرافق.
مادة خامسة: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

قانون تنظيم الإعلام

الفصل الأول: التعريفات

- مادة(1):** في مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- 1 - الوزارة المختصة: وزارة الإعلام.
 - 2 - الوزير المختص: وزير الإعلام.
 - 3 - الجهة المختصة: الإدارة العامة لتنظيم الإعلام.
 - 4 - الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
 - 5 - الأنشطة الإعلامية: أي نشاط يتعلق بإنتاج أو نقل أو توزيع أو طباعة أو نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال المحتوى الإعلامي، سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو رقمياً، وإتاحته للجمهور عبر وسائل الإعلام سواء كانت تلك الأنشطة بمقابل أو بغير مقابل والمبينة بالمادة (4) من هذا القانون.
 - 6 - المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول، سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدونة على دعامة بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى، أو محفوظة بأوعية حافظة مفعطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات مدعة للتداول بمقابل أو بغير مقابل، من قبل وسيلة إعلامية مخصصة أو نشاط إعلامي مهني.
 - 7 - الصحيفة الإلكترونية: كل موقع أو منصة أو وسيلة إعلامية إلكترونية، تدار بشكل احترافي أو مؤسسي، وتقدم محتوى إلكترونيًا يشمل الأخبار أو الموضوعات أو المقالات أو الوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي، سواء نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.
 - 8 - المرحص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسمح له بمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية وفقاً لأحكام هذا القانون.

10 - التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو الإصافة على أي دعامة كواجهة أو المحلات أو الجدران أو غيرها يجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل.
11 - الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهئية المطبوع للنشر وإتاحته أو يتولى توزيعه وتداوله.
12 - الصحيفة الورقية: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع ورقي آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.
13 - رئيس التحرير: المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرحص له في إصدارها.
14 - نائب رئيس التحرير: من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير، ويكون هو المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.
15 - الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في صحيفة مطبوعة أو إلكترونية بصورة منتظمة أو غير منتظمة.
16 - المحرر: كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من الصحفيين، سواء كان من المراسلين أو محللي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الراسمين أو المصورين.
17 - المراسل: الشخص الطبيعي الذي يقوم بنقل الخبر من وإلى الوسيلة الإعلامية أو وكالات الأنباء.
18 - الممثل القانوني: الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة.
19 - الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية نشر، أو بث، أو إعادة بث، أو إرسال تلفزيوني، أو إذاعي، أو هاتفي، أو إلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى مماثلة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات، أو صور، أو أصوات، أو رسوماً، أو كتابات لا تتسم بالرسائل الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات والأقمار الحديثة وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
20 - ترخيص البث: الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد لذلك والذي تبنيه اللائحة التنفيذية.
21 - القناة: منشأة تتوافر لديها أجهزة بث فضائي أو أرضي مرئي أو مسموع تتم من خلال استخدام أجهزة متخصصة للإرسال.
22 - التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء وتستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.
23 - البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو الطائرات بانواعها أو

أعربت عن أمهلي في أن تحظى آراء وملاحظات المؤسسات الصحفية المحلية حوله باهتمام السلطة التنفيذية

«الصحافيين»: قانون تنظيم الإعلام الجديد عاجل من حيث المبدأ جمود القوانين الثلاثة القائمة

ولفت إلى أن هذا القانون الجديد جاء لتأكيد هذا الاعتزاز مع التمني بأن يشكل هذا القانون مواكبة حقيقية لبيئة إعلامية معاصرة من حيث التشريع والمهنية ويبقى على الدوام شعار صحافتنا وإعلامنا (حرية... مسؤولية).
وأعربت جمعية الصحافيين الكويتية عن التمنيات أن تحظى آراء وملاحظات المؤسسات الصحفية المحلية حول هذا القانون ولائحته التنفيذية باهتمام السلطة التنفيذية بغية تعزيز مسيرة صحافتنا وعراقه إرثها.

وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية.
وأضافت أن فصول القانون الجديد ومذكرته الإيضاحية تضمنتا التأكيد على أن حرية الإعلام ستظل من أساسيات نهج دولة الكويت وكذلك التشريعات الإعلامية المستحدثة ستجعل هذه الحرية مصادرة، مؤكدة اعتزاز أسرة الجمعية وجميع العاملين في مؤسساتها الصحفية والإعلامية بأجواء احترام الحريات الصحفية والتي نفاخر بها دوماً أمام دول العالم.

كونا: قالت جمعية الصحافيين الكويتية إن قانون تنظيم الإعلام الجديد عاجل من حيث المبدأ جمود القوانين الثلاثة القائمة وعدم قدرتها على مواكبة التغيرات في المجال الإعلامي الذي شهد تحولات جذرية بفعل التطورات التكنولوجية والرقمية.
وذكرت الجمعية في بيان صحافي أنها تابعت باهتمام بالغ قانون تنظيم الإعلام الجديد رقم 102 لسنة 2026 بعد نشره والعمل به وبعد صدور لائحته التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه

والمادة الأولى: يعمل بإحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الإعلام.

صدر رسمياً في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) مرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم الإعلام، ويقضي بتوحيد أحكام تنظيم النشاط الإعلامي في الكويت وتنقيحها في إطار تشريعي موحد ومتكامل وشامل يعيد تنظيم المشهد الإعلامي ويستوعب الأنشطة التقليدية والمستحدثة على حد سواء.
مجلس الوزراء
مرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم الإعلام
- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 من ذي القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأدبية وجميعات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إيسادة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، والمعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2007.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن كفالة غسل الأموال وتحويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن ترخيص المحلات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المحطات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
رقم (111) لسنة 2015، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشراكات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2025،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (75) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (114) لسنة 2024 في شأن قانون إقامة الأجانب،
- وعلى مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2026 بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية،
- وعلى مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري،
- وعلى مرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2026 في شأن مكافحة التستر التجاري،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (80) لسنة 2026،
- وبناء على عرض وزير الإعلام والثقافة بالوكالة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نخصه:



توفيق أوضاع أصحاب الأنشطة الإعلامية القائمة خلال 6 أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية

منصة إلكترونية لتسجيل التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية

- لا يجوز إنشاء مطبعة أو فتح محل لبيع المطبوعات أو مكتب للدعاية والإعلان أو الإنتاج الفني إلا بترخيص
- تلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية المرخص لها ومراسلوها ومندوبوها بمعايير المحتوى الإعلامي
- غرامة لا تتجاوز 20 ألف دينار لكل من يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين

- لا يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة
- 50 ألف دينار غرامة عقوبة من زاول نشاطاً إعلامياً أو أعلن لمنتج أو خدمة أو محل دون ترخيص
- 10 آلاف دينار غرامة لكل من يمارس أيأ من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها دون ترخيص

لنشر أو التداول.

15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالصحف والمطبوعات

مادة(18): لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة أن تصدر الصحيفة إصدارا ملحقا واحدا أو أكثر في نفس اليوم الذي تصدر فيه الصحيفة.

مادة(19): يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير عام يتولى الإشراف الفعلي على الصحيفة بكاملها، ويجوز أن يكون لرئيس التحرير نائب أو أكثر لمعاونته كما يجوز تعيين رؤساء تحرير لأقسام محددة من الصحيفة، على أن يعمل هؤلاء تحت الإشراف العام لرئيس التحرير ويشترط في رئيس التحرير أو نائبه ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.
2 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رة إليه اعتباره.
3 – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها، أو أن يكون قد مارس المهنة بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(20): لا يجوز لأي شخص أن ينشي مطبعة أو يديرها أو يستغلها، أو يفتح محلا لبيع المطبوعات أو تاجيرها، أو لممارسة أنشطة النشر أو التوزيع أو الترجمة، أو يؤسس مكتباً للدعاية والإعلان أو منشأة لإنتاج الفني في المجال الاعلاسي، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(21): يجب على متولي الطباعة قبل طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطارا مكتوبا بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن يخبث في ذلك الإخطار اسمه وعنوانه.

ولا يجوز طبع الكتب وغيرها من المطبوعات غير المبررة داخل دولة الكويت أو تداولها أو نشرها إلا بعد الحصول على إجازة (موافقة) مسبقة من الوزارة المختصة، ويقدم طلب الإجازة مرفقا به نسخة من المطبوع على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر الوزارة ترخيصا قرارها في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا شروطه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسيبا، ولذوي الشأن في حال الرفض التظلم منه لدى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بالقرار، فإذا انقضت مدة ستين يوما دون رد عد التظلم مرفوضا، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

ولا يجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع دوري أو غير دوري دون أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع ما يلي:

أ – تاريخ الطبع.
ب – اسم متولي الطباعة.
ج – اسم الناشر.
د – اسم المؤلف.

هـ – عنوان المطبوع.
و على متولي الطباعة أن يودع نسختين إلكترونيتين من ذلك المطبوع لدى الوزارة المختصة، ومكتبة الكويت الوطنية قبل بدء تداوله ونشره، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة(22): دون الإخلال بالمادة (3) من هذا القانون، يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج، كما يجوز تداولها وبيعها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(23): لا يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالإذام المرئي والمسموع

مادة(24): لا يجوز لأي جهة مباشرة أعمال البث وإعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات بث فيكون الترخيص لكل قناة على حدة.

وتتولى الوزارة المختصة التنسيق مع الهيئة في شأن تحديد الحيز الفضائي ومجال التردد وأقنية الكيبل التي سيتم البث من خلالها.

مادة(25): على طلب ترخيص أعمال البث المرئي والمسموع تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولا عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويجب عليه تعيين نائبا لمدير القناة يحل محله في حال غيابه. ويشترط في مدير القناة ونائبه ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.
2 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رة إليه اعتبار.
3 – أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية

توفيق أوضاع أصحاب الأنشطة الإعلامية القائمة خلال 6 أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية

منصة إلكترونية لتسجيل التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية

- لا يجوز إنشاء مطبعة أو فتح محل لبيع المطبوعات أو مكتب للدعاية والإعلان أو الإنتاج الفني إلا بترخيص
- تلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية المرخص لها ومراسلوها ومندوبوها بمعايير المحتوى الإعلامي
- غرامة لا تتجاوز 20 ألف دينار لكل من يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين

- لا يجوز طباعة الصحف الأجنبية داخل الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة
- 50 ألف دينار غرامة عقوبة من زاول نشاطاً إعلامياً أو أعلن لمنتج أو خدمة أو محل دون ترخيص
- 10 آلاف دينار غرامة لكل من يمارس أيأ من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها دون ترخيص

15 معياراً للمحتوى الإعلامي.. على المرخص له الالتزام بها

8 – احترام خصوصية الأفراد وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير أو الإساءة لكرامة الأشخاص أو معتقداتهم أو أوضاعهم المالية أو سمعتهم.
9 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يتضمن تعريض الأطفال للاستغلال أو الإساءة أو انتهاك لخصوصيتهم أو يظهرهم في أوضاع أو أفعال لا تتناسب مع أعمارهم أو القيم الدينية والاجتماعية.
10 – عدم نشر أو تداول أي محتوى من شأنه التحريض أو الترويج لارتكاب الجرائم كتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها، أو الترويج للقمار أو الاتجار بالأسلحة والمتفجرات أو الاتجار بالاشخاص.
11 – تحري الدقة وعدم نشر أو بث أو تداول أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة أو

شائعات أو وثائق مزورة، أو معلومات غير صحيحة من شأنها الأضرار بالصلحة العامة أو النظام العام أو أحداث الربع بين الناس.
12 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.
13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية السرية أو الاتفاقيات أو المعاهدات قبل إعلانها رسميا، أو ما نص القانون على اعتباره سريا.
14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.
15 – أي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة والية التعاون مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

10 – الوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية: (أ) دور النشر الإلكترونية. (ب) وكالات الأنباء الإلكترونية. (ج) الخدمات الإخبارية. (د) الصحف الإلكترونية. (هـ) المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية. (و) الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية. (ز)

5 – تمكن موظفي الوزارة المختصة والهيئة من التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لهم في هذا الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والوثائق، وفحص الأجهزة والمعدات المتعلقة بمزاولة الأنشطة.
6 – تعيين بديل – تتوافر فيه ذات الشروط المقررة – لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – في حالة خلو منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويكون المرخص له مسؤولا عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 – أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاطات القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بالآتي:
1 – الالتزام بتقديم نسخة من عقد الاتفاق مع القمر الصناعي أو القنوات أو أي تقنية أخرى للقمر الصناعي بث أو إعادة بث القناة أو القنوات من الترددات المحددة في المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة وإعادة البث.
2 – الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة و التردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع، والحصول على موافقة الوزارة المختصة والهيئة قبل تغيير الاسم أو الشعار أو التردد المستخدم.

3 – الالتزام بالتقيد بالأنظمة واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير المختص والهيئة بشأن إنشاء وتشديد وتنظيم الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.
4 – الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والهيئة لإعادة البث.
5 – الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتاليا من تاريخ البث، متضمنا التاريخ والتوقيت الدلذين تم البث فيهما.

6 – الالتزام بتسجيل كامل مدة البث الاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، وتمكين الموظف المختص بالوزارة المختصة من الاطلاع على تلك التسجيلات.
7 – الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة قبل تغيير اللغة الأساسية التي يتم بث البرامج بها أو إضافة لغة أو لغات أخرى إليها.

16 – مادة(16): يجب على رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية – بحسب الأحوال – أن يصحح أو يزيل أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.
13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية أو الاتفاقيات أو المعاهدات قبل إعلانها رسميا، أو ما نص القانون على اعتباره سريا.

14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

12 – عدم نشر أو تداول أي محتوى يضر بقيمة العملة الوطنية، أو يؤدي إلى زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني.
13 – عدم نشر أي محتوى يتعلق بالاتصالات الرسمية أو الاتفاقيات أو المعاهدات قبل إعلانها رسميا، أو ما نص القانون على اعتباره سريا.
14 – عدم نشر مضمون أو محتوى المؤلفات والمطبوعات والمصنفات المرئية والمسموعة أو أجزاء منها والتي سبق وأن تقرر عدم إجازتها للنشر أو التداول.

بث وإعادة البث.
4 – الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.
5 – الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتاليا من تاريخ البث.
6 – الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، وتمكين الموظف المختص بالوزارة المختصة من الاطلاع على تلك التسجيلات.
7 – الالتزام بالحصول على موافقة الوزارة قبل تغيير اللغة الأساسية التي يتم بث البرامج بها أو إضافة لغة أو لغات أخرى إليها.

وعدم الدعوة أو التحريض أو الترويج لقلب نظام الحكم أو تغييره بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

5 – عدم الإضرار بعلاقات الدولة الخارجية أو الإساءة إلى الدول الأخرى أو قياداتها، أو نشر محتوى يتعارض مع المصالح العليا للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.
6 – عدم إثارة النزعات الطائفية أو المذهبية، أو القبلية، أو التعرض لأي من مكونات المجتمع بأي شكل من أشكال الإساءة أو التحريض على العنف والكراهية والإرهاب، أو الدعوة للانضمام للجماعات الإرهابية أو ترويج أفكارها.
7 – عدم المساس بالأداب العامة، أو نشر ما يشجع على الانحراف أو الفسق أو الدعارة أو ممارسة أي نشاط غير قانوني.

الأنشطة الإعلامية والأحكام المتعلقة بتراخيصها

4 – القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية.
5 – الدعاية والإعلان.
6 – الإنتاج الفني.
7 – دور العرض السينمائية.
8 – إقامة الفعلات العامة.
9 – الخدمات الفنية للبث وإعادة البث.

المختصة.
6 – إذا كان المرخص له شخصا اعتباريا وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب ما لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الوزارة المختصة.

7 – إذا توفق المرخص له عن مزاولة النشاط لأكثر من المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8 – إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، ويبلغ صاحب الشأن بالغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء تراخيص الأنشطة الإعلامية إلا بحكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

مادة(12): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات الشركات المرخص لها بإصدار الصحف أو بث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، ويلتزم المرخص له بإصدار الصحف أو بث القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية بسلطات منتظمة ومستقلة لحسابات الصحافة والقناة الفضائية ومركزها المالي وتزويد الوزارة المختصة بها حال طلبها، وتمكين مراقب الحسابات المعين من الوزارة المختصة من الاطلاع عليها لإعداد تقرير محاسبي بنتيجة أعماله، وذلك وفقا للأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
مادة(13): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المشار إليه، يجوز لكل من الولايات ووحداتها الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة إصدار وتوزيع الصحف والمجلات أو إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية، كما يجوز لجمعيات النفع العام والاتحادات والنقابات والأندية إصدار الصحف والمجلات، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة(14): تنشئ الوزارة المختصة منصة إلكترونية لتسجيل كافة التراخيص الصادرة بمزاولة الأنشطة الإعلامية يتم ربطها مع الجهات المختصة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

ضوابط مزاولة الأنشطة الإعلامية

مادة(15): يلتزم المرخص له بمزاولة الأنشطة الإعلامية بالآتي:
1 – القرارات التي يصورها الوزير المختص بشأن تنظيم مباشرة النشاط.
2 – عدم الخروج عن أغراض الترخيص.
3 – المواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة المختصة والخاصة بمزاولة النشاط والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4 – تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة المختصة والهيئة من المرخص له.
5 – تمكين موظفي الوزارة المختصة والهيئة من التحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لهم في هذا الخصوص، بما في ذلك إتاحة الاطلاع على كافة السجلات والوثائق، وفحص الأجهزة والمعدات المتعلقة بمزاولة النشاط.
6 – تعيين بديل – تتوافر فيه ذات الشروط المقررة – لرئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – في حالة خلو منصب أي منهم أو فقد أحدهم الشروط اللازمة توافرها فيهم، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب، ويكون المرخص له مسؤولا عن النشاط الإعلامي إلى حين تعيين البديل خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

7 – أي التزامات أخرى تحددها اللائحة للتنفيذية لهذا القانون.

كما يلتزم المرخص له في مزاولة نشاط

حددت المادة 17 من القانون 15 معياراً على المرخص له التقيد بها، وجاءت كالآتي:

مادة 17: على المرخص له التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي الآتية:
1 – عدم المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصلحة أو ثوابت الشريعة الإسلامية، أو الإساءة لأي ديانة سماوية أو معتقدات دينية أخرى.
2 – عدم التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو أي شكل من أشكال الإساءة.
3 – عدم نسب قول أو فعل لأيامير البلاد ولولي العهد دون إذن خاص مكتوب من الديوان الأميري أو ديوان ولي العهد بحسب الأحوال.

4 – احترام نظام الحكم في الدولة وعدم التعرض له بأي شكل من أشكال الإساءة

مادة (4): تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الإعلامية التالية:

1 – طباعة القرآن الكريم والسيرة النبوية والكتب التخصصية والكتب العامة.
2 – المطبوعات الدورية وغير الدورية.
3 – الصحف الورقية والصحف الإلكترونية.

معها وذلك لنشاط الصحف الورقية، أو مقر مزاولة نشاط بقية التراخيص، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية على أن يكون للمرخص له فيها مقر معلوم.

5 – أي بيانات أو إجراءات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة، عدّ الترخيص ملغيا بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص من الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

مادة(9): على المرخص له إخطار الوزارة المختصة بأي تغيير في البيانات الخاصة بترخيص النشاط الإعلامي أو بالمسؤولين عنه أو بالمعاملين فيه، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

وإذا أصبح صاحب الترخيص في الغاء النشاط أو المحل المرخص أو إيقافه مؤقتا، أو رغب في تغيير اسم المنشأة أو مقرها، فيجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.
وتعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والبث فيه.

مادة(10): يعتبر باطلا كل إيجار لأي ترخيص منصوص عليه بهذا القانون ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلا إذا تم دون موافقة مسبقة من الوزارة المختصة.
ولورقة المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة الحق في طلب نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسؤولا عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط وفقا لحكم هذا القانون، ولهم أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري تتوافر فيه الشروط المقررة لمنح الترخيص، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة، وإلا اعتبر الترخيص ملغيا.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات نقل الترخيص وبيعها والتنازل عنه.

مادة(11): دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون أو أي قانون آخر، تلغى التراخيص بحكم القانون في الأحوال التالية:
1 – إذا لم يبدأ صاحب الترخيص نشاطه المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم البيان إلى الوزارة المختصة على النحو الوارد في المادة (8) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية.

2 – إذا فقد المرخص له أيأ من الشروط المطلوبة لإصدار الترخيص المبينة في هذا القانون، أو ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.
3 – إذا خلا منصب رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو مدير دار العرض السينمائي أو فقد أحدهم الشروط اللازم توافرها فيه، ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط خلال المدة المقررة بأحكام هذا القانون.
4 – إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص الصادر له.

5 – إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة مسبقة من الوزارة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنشطة الإعلامية الأخرى والضوابط والشروط اللازمة بالتنسيق مع الجهات الحكومية بهذا الشأن.

مادة(5): يجوز للشخص الطبيعي، بنفسه أو من خلال مؤسسة فردية مملوكة له، الحصول على ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون – عدا أنشطة الصحف الورقية والقنوات الفضائية الإذاعية والتلفزيونية – وذلك بعد استيفائه للشروط الآتية:

أ – أن يكون كويتيا بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة، كامل الأهلية.
ب – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رة إليه اعتباره.
ج – أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي اللازم وتحدد اللائحة التنفيذية درجة المؤهل بحسب النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

د – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون للشركات والكيانات الاستثمارية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ – أن تكون مؤسسة فردية أو شركة من الشركات الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات المشار إليه، أو من الكيانات الاستثمارية التي يجوز لها مزاولة النشاط في دولة الكويت وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه.

ب – أن يكون ممارساة النشاط الإعلامي أحد أنشطة الشخص الاعتباري.

ج – أن يتوافر الشريطن (ب، ج) من الشروط المطلوبة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لدى الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

د – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالشروط والضوابط المهنية والفنية والتنظيمية المقررة بموجب هذا القانون، تراعي بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه أحكام ذلك القانون فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان ونسب الملكية، وتحدد اللائحة التنفيذية، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة.
مادة(6): تصدر الوزارة المختصة الترخيص اللازم لممارسة الأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون، وذلك وفقا للضوابط والشروط الآتية:

أ – تقديم الطلب وفقا للنموذج المعد لذلك.
ب – احتواء الطلب المقدم على كافة البيانات المطلوبة لإصدار الترخيص والاستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتحديد، وثقل الملكية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج – ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو تم إغلاق منشأة مرتبطة بالنشاط الإعلامي تابعة له، ما لم تزل أسباب الوقف أو الإلغاء.

د – الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية من الوزارة المختصة وبقية هـ – سداد الرسوم المقررة لكل نشاط وقع ما تحدهه اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بحد أقصى عشرة آلاف دينار.

وتكون مدة ترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة المختصة.

وتعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص للأنشطة الإعلامية ومزاولة النشاط محل الترخيص على ضوابط وشروط أخرى.
مادة(7): تصدر الوزارة المختصة قرارا في شأن طلبات الترخيص للأنشطة الإعلامية المذكورة في هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه متى كان الطلب مستوفيا للشروط، وإذا انقضت تلك المدة دون صدور القرار عدّ الطلب مقبولا.

ولذوي الشأن في حال رفض الطلب التظلم من قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال مدة سترين يوما من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت مدة ستين يوما دون صدور قرار، عدّ التظلم مرفوضا، ولهم بعد ذلك الطعن على قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.
مادة(8): يجب على المرخص له قبل مزاولة أحد الأنشطة الإعلامية المبينة في هذا القانون أن يقدم إلى الوزارة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ما يلي:

1 – ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة الكفالة المالية أو الضمان البنكي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير أو المرخص له أو مدير القناة أو المدير المسؤول من التزامات أو جزاءات مالية، أو التعويضات المستحقة لها بموجب حكم نهائي بناء على هذا القانون. وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.
2 – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه أو مدير القناة ونائبه أو المدير المسؤول أو مدير دار العرض السينمائي – بحسب الأحوال – مرفقا بها موافقة كل منهم الخطية على قبولهم لتولي المنصب.

3 – تحديد ميعاد بدء النشاط المرخص له على ألا يجاوز هذا الميعاد ستة أشهر من تاريخ تقديم هذا البيان، ويستثنى من ذلك ترخيص الإعلانات التجارية.

4 – اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم

يجوز إصدار ترخيص لمزاولة أي من الأنشطة الإعلامية في القانون الجديد للشركات والكيانات الاستثمارية بعد استيفاء الشروط

5 سنوات مدة ترخيص مزاولة الأنشطة الإعلامية قابلة للتجديد

أو ما يعادلها، أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (26): يجوز للشركات المرخص لها بإعادة البث أن تتولى نشر أو بث الأنباء والتقارير الإخبارية الخاصة بممثلي ومراسلي ومندوبي القوات المسلحة والسفيرة ووكالات الأنباء الأجنبية المذكورين بالمادة (40) من داخل دولة الكويت إلى القوات ووكالات الأنباء التابعين لها، وذلك بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مسادة (27): يجوز حيازة أو استيراد معدات وأجهزة البث وإعادة البث وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة والهيئة، وفقا للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ولا يتم الإفراج الجمركي عن هذه المعدات والأجهزة إلا بعد الحصول على موافقة الجهتين المشار إليهما في هذه المادة.

وعلى من يجوز المعدات أو الأجهزة المشار إليها قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم للحصول على موافقة الوزارة والهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ويخطر إحصاء هذه المعدات والأجهزة في حال عدم الحصول على تلك الموافقة، ويكون للوزارة المختصة الحق في مصادرتها وفق الإجراءات المقررة قانونا.

الفصل السادس الأحكام المتعلقة بالخدمات الفنية للبث وإعادة البث

مادة (28): لا يجوز مباشرة نشاط تقديم الخدمات الفنية للبث وإعادة البث إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمرخص له بمزاولة هذا النشاط توفير الوسائل الفنية لإنشاء وتشديد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمطحات اللازمة لأعمال البث.

كما يجوز له استيراد وبيع وتاجير معدات وأجهزة بث وإعادة البث بعد الحصول على موافقة مسبقة من

الوزارة المختصة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة والتي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويمنع تداول الأجهزة والمعدات المنصوص عليها بهذه المادة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.
مادة (29): يحظر على المرخص له تقديم أي من الخدمات الفنية المتعلقة بالبث، أو إعادة البث، أو تاجير أو تسليم أي من الأجهزة والمعدات إلا لمن لديه ترخيص بث أو إعادة بث وإلا اعتبر ممارسا لنشاط البث أو إعادة البث بدون ترخيص.

الفصل السابع الأحكام المتعلقة بالأعلام الإلكترونية

مادة (30): مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بنشاط الداعين والمعلنين وبأي نشاط آخر خاضع لأحكام هذا القانون، أو أصحاب المهن المرخصة، بترخيص الوسائل الإعلامية الإلكترونية المنصوص عليها في هذا الفصل على:
1 – نطاق أو الموقع أو الحساب الإلكتروني الشخصي، متى اقتصر استخدامه على الأغراض الشخصية ولم يمارس من خلاله نشاط إعلامي مهني أو تجاري منتظم.

2 – الموقع أو التطبيق أو الحساب الإلكتروني السذي تنشئه أو تديره الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الاستثمارية أو أصحاب المهن المرخصة، متى اقتصر استخدامه على التعريف بها وبنشاطها أو تقديم خدماتها أو عرض منتجاتها أو خدماتها بقصد البيع أو تقديم الخدمة أو التواصل مع عملائها، ما لم يخصص أو يستخدم، كليا أو جزئيا، لممارسة نشاط إعلامي أو إعلاني منتظم يتجاوز ما يلزم لذلك.

ويعد من قبيل النشاط الإعلامي أو الإعلاني أو الترويجي الذي يتجاوز ما يلزم لذلك، على وجه الخصوص، نشر أو بث أو إعادة نشر محتوى دعائي أو إعلاني يهدف أو يقدمه داع أو معلن لصالح المنشأة أو منتجاتها أو خدماتها، بناء على اتفاق أو تكليف أو مقابل مكالتي أو عيني أو أي منفعة أخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (31): يجب على من يرغب في مزاولة أو إنشاء أو تشغيل أي من الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في

المادة (4) من هذا القانون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وأية تراخيص أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أما بالنسبة للمصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة – المرخص لمن الوزارة المختصة – الرغبة في إنشاء وسيلة إعلامية إلكترونية لها، فيكتفى بتقديم نسخة من ترخيص المصانر لها مع الطلب.
مادة (32): يجب على وزارات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهورة والجهات التابعة لها، والقبائل والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون قبل إنشاء المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بها إخطار الوزارة المختصة بذلك مع تحديد المدير المسؤول عنها دون الحاجة لإصدار ترخيص بذلك، على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (33): يجب تعيين مدير مسؤول عن المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (4) من هذا القانون ليكون ممثلا عن الوسيلة الإعلامية أمام الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1 – أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3 – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جحثة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا أو شركة من شركات الشخص الواسد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

الفصل الثامن الأحكام المتعلقة بنشاط الداعين والمعلنين في منصات التواصل الاجتماعي

مادة (34): يخضع لأحكام هذا القانون كل داع ومعلن – سواء كان مواطنا أو مقيما أو زائرا – يبشر أو يرغب في مباشرة نشاط الدعاية أو الإعلان التجاري أو الترويج، متى استهدف

محتواه جمهورا داخل دولة الكويت، ولا يجوز للداعي والمعلن مباشرة نشاط الدعاية والإعلان – سواء بمقابل أو بدون مقابل – إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وفقا للأحوال والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. واستثناء من أحكام المواد (5، 6، 7) من هذا القانون، يشترط أن يكون طالب ترخيص المعلن في هذا الفصل خلال سنتين أحكام هذا الفصل بالغاً من العمر الثامنة عشر سنة، وتصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص الداعي أو المعلن المعلن في هذا الفصل خلال سنتين يوما من تاريخ ورودها إليها بالقبول أو الرض، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمنزلة الرض، على أن تكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

ويحدد الداعين والمعلنين الترخيص لهم في النصة الإلكترونية المهيئة في المادة (14) من هذا القانون وفقا للموايد والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مسادة (35): يلتزم الداعي والمعلن الخاصة به بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بحماية النظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وعدم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.

كما يحظر على الداعي والمعلن الترخيص له الاعتداء على خصوصية الأفراد أو استعمال أسمائهم أو صورهم أو بياناتهم دون سند مشروع، على أنه متى تضمن المحتوى مادة دعائية أو إعلانية، التزم الداعي أو المعلن الترخيص له، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان بالإفصاح الصريح عن ذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل والمادة (52) من هذا القانون.

مادة (36): للوزير المختص – وبعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة – أن يصدر قرارات تنظيم محتوى الداعين والمعلنين المرخص لهم من حيث القواعد المهنية والأخلاقية وأساليب الإفصاح وحماية الأطفال والمستهلكين، وضوابط المراجعات والتجارب والتعبات المضلة والمسابقات والهيايل، واستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى.

وتصدر هذه القرارات بما يتسق مع حكم المادة (3) من هذا القانون، وتطبق بوصفها معايير لاحقة للمسائلة دون اشتراط موافقة سابقة على المحتوى.
مادة (37): مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية، تطبق على مخالفة أحكام هذا الفصل الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في البندين (2، 1) من المادة (61) من هذا القانون، والتي تشمل التنبيه والإنذار وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر. واستثناء من حكم المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة سحب ترخيص الداعي أو المعلن في حال مخالفته لأحكام هذا القانون أو لأحتسته التنفيذية أو القرارات المخضلة له وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

الفصل التاسع الأحكام المتعلقة بوكالات الأنباء ومراسلي الصحف والفئات العربية والأجنبية

مسادة (38): لا يجوز لوسائل الإعلام العربية والأجنبية ممارسة عملها أو فتح مكاتب وتعيين مراسلين وممثلين ومندوبين عنها داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (39): استثناء من أحكام المادتين (6 و7) من هذا القانون، تصدر الوزارة المختصة قرارها في طلب ترخيص فتح مكاتب واعتماد المراسلين والممثلين والقانونيين والمندوبين خلال سنتين يوما من تاريخ ورودها إليها بالقبول أو الرض ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمقابة الرض.

وتكون مدة الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة (40): يلتزم وسائل الإعلام العربية والأجنبية الترخيص لها ومراسليها ومندوبها وممثلها ومديري مكاتبها إنشاء مباشرتهم لأعمالهم بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (41): استثناء من أحكام المادة (11) من هذا القانون، يجوز للوزارة إنذار الممثل القانوني، أو المراسل، أو

المسؤول عن الوسيلة الإعلامية العربية والأجنبية، ولها أن تلغي الترخيص وتغلق المكتب إذا تبين أن الأخبار أو المعلومات التي تم بثها أو نشرها تنطوي على محتوى إعلامي مخالف لأحكام هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية الإنذار والإجراءات المتبعة لإخطاره.

الفصل العاشر الأحكام المتعلقة بشركات الإنتاج الفني

مادة (42): لا يجوز مباشرة أنشطة الإنتاج الفني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (43): تعتبر الأنشطة الآتية أنشطة إنتاج فني:
1 – إنتاج المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية المهيئة أو المسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو على أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، أو تسجيلها، أو توزيعها، أو تاجيرها، أو تداولها، أو عرضها للبيع، أو نسخها بقصد استغلالها.

2 – إنتاج المصنفات المرئية والسمعية، وتصويرها أو تسجيلها، أو نسخها، أو تحويلها بقصد استغلالها، أو عرضها أو بثها أو إذاعتها، أو توزيعها أو تاجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

3 – إنشاء وإدارة الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وتاجيرها.

4 – أي أنشطة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الحادي عشر الأحكام المتعلقة بالأعلام السينمائي ودور العرض السينمائية وحفلات الفنية والموسيقية والفنية

مادة (44): لا يجوز فتح دور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (45): على المرخص له بفتح دور عرض سينمائي تعيين مدير لدar العرض السينمائي كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات المختصة الأخرى أو الغير، ويكون مسؤولا عن إدارة دار العرض وتشغيلها والأفلام أو المواد التي تقوم بعرضها، ويشترط في المدير:

1 – أن يكون كويتي الجنسية بالغاً من العمر واحدا وعشرين سنة، وكامل الأهلية.

2 – حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم بحرفه نهائيا في جناية أو جحثة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 – أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو لديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4 – أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (46): تشكل لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه تخصص بإصدار التراخيص والموافقات وبحث المواضيع المتعلقة بدور العرض السينمائي والأفلام السينمائية، والحفلات العامة، وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والأخصاص من الوزارة المختصة وغيرها من الجهات المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها ومهامها ونطاق عملها.

مسادة (47): لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي في دور العرض السينمائي، أو إقامة الحفلات العامة أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة من اللجنة المختصة بذلك.

مادة (48): يحظر على دور العرض السينمائي عرض أي مقاطع أو مشاهد من الأفلام السينمائية سبق وأن قررت اللجنة المختصة حذفها.

مادة (49): لا يجوز عرض الإعلانات التجارية وغيرها من الإعلانات بدور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على ترخيص، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (50): لا يجوز استيراد المعدات والأجهزة اللازمة لدور العرض السينمائي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني عشر الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان

مادة (51): مع عدم الإخلال بالأحكام المخضلة لترخيص نشاط الداعين والمعلنين المنصوص عليها في هذا



البت في قرار طلبات الترخيص للأنشطة الإعلامية خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب متى كان مستوفياً للشروط

على المرخص له تقديم ما يفيد إيداعه الكفالة المالية أو الضمان البنكي

القانون، يحظر على الداعي أو المعلن ومزاولي الأنشطة الإعلامية الخاضعين لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو عرض أي دعاية أو إعلان تجاري أو تسويقي أو ترويجي، مباشر أو غير مباشر، بأي وسيلة كانت للأشخاص أو المنتجات أو الخدمات أو المحال أو الشركات أو المعارض أو الفعاليات التجارية أو إجراء المسابقات أو تقديم أو توزيع الهدايا، سواء بمقابل أو لا بمقابل، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يعد من قبيل الدعاية أو الإعلان الخاضع للترخيص وفقاً لأحكام هذه المادة المحتوى الذي تنشره المنشأة من خلال موقعها أو تطبيقها أو حسابها الإلكتروني، متى كان مدرجاً ضمن الأغراض والحالات المستثناة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون.

مادة (52): يجب على الداعين والمعلنين ومزاولي الأنشطة الإعلامية البنية في هذا القانون، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان تضمين موادهم الدعاية والإعلانية ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الواجب توفرها في الدعاية والإعلان ومن تنوافر له المصلحة والإجراءات الواجبة لإصدار الترخيص اللازم.

مادة (53): يجوز للوزير المختص بقرار مسبب حظر نشر أي دعاية أو إعلان، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث عشر
المخالفات والجرائم والعقوبات
مخالفة أحكام القانون ومزاولة نشاط إعلامي دون ترخيص

دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل داع أو معلن أو مزاول لنشاط إعلامي ينشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو ترويجي بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منتج أو خدمة أو محل أو شركة أو معرض أو حدث، بمقابل أو بدون مقابل أو قام بإجراء مسابقات، أو توزيع أو تقديم الهدايا، دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة. **مادة (56):** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل داع أو معلن أو مزاول لنشاط إعلامي نشر أي دعاية أو إعلان دون أن يضمئنها ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانية، أو نشر دعاية أو إعلان يحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة تخالف الحقيقة أو غير مكتملة تهدف إلى خداع المستهلك، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. يعاقب بذات العقوبة كل ممارس لنشاط إعلامي منصوص عليه بهذا القانون، لتلقى تصويلاً أو دعماً ماليا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من هذا القانون، وكل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان على الرأي العام داخل دولة الكويت، أو توجيه الترخيص الإعلامي، دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الوزارة المختصة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

مادة (57): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من يعرقل عمل الضباط القضائيين أو المراقبين الحسابيين أو يمنعهم من أداء مهام عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون. **مادة (58):** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من يمارس أيًا من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها بهذا القانون دون ترخيص.

يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف جزاء الغلق الصادر من الوزارة المختصة بما لأحكام المادة (61) من هذا القانون دون أن يصدر حكم أو قرار نهائي من المحكمة الإدارية المختصة بإلغائه. **مادة (59):** يعاقب المرخص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار في حال مخالفته لأحكام المادة (15) من هذا القانون.

يعاقب بذات العقوبة كل من حاز معدات أو أجهزة البث وإعادة البث دون الحصول على موافقة الوزارة المختصة مع مصادرة هذه المعدات أو الأجهزة.

مادة (60): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل نشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو المحكمة بالحجب أو الغلق أو الإيقاف أو المنع من الظهور والمبينة أحكامها في المواد (64، 65، 66، 67) من هذا القانون.

الفصل الرابع عشر
المخالفات والجرائم الإدارية

مادة (61): يفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، أو القرارات المنظمة له من المنشآت أو المؤسسات الإعلامية، جزاء أو أكثر من الجرائم الإدارية الآتية:

1 – التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو إلزائها بحسب الأحوال.

2 – الإنذار.

3 – جزاء مالي، على الأقل عن مائة دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، ويضاف الجزاء عند تكرار المخالفة، على ألا يزيد عن عشرين ألف دينار.

4 – الإغلاق الإداري للمنشآت والمؤسسات الإعلامية المخالفة إدارياً لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

5 – الإغلاق الإداري النهائي للمحل والمنشآت غير المرخصة، والمحتفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

ولا يدخل توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر.

وتتظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات، وآلية توقيع المخالفات وإعلان قراراتها وتطبيق الجزاءات الإدارية والجهة المعنية بتحصيل الجزاءات المالية.

مادة (62): يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة التظلم منه كتابة لدى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية بحديثة قابلة للحفظ والاسترجاع، ويعتبر قرار الوزارة برفض التظلم نهائياً، ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال

شهر من تاريخ تقديمه بمنزلة رفض له.

الفصل الخامس عشر
أحكام عامة ختامية

مادة (63): يجوز، بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة والوسائل الإعلامية، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر. **مادة (64):** مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للمحكمة في حال حكم بالإلانة أن تقضي بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في هذا القانون أو الأموال المتصلة منها، ويحدد المعلومات والبيانات محل الجريمة منها.

كما يجوز الحكم بالحجب الدائم أو المؤقت الذي لا تتجاوز مدته ستة للبرنامج أو المواقع أو الحسابات و الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز الحكم بحسب الترخيص أو بإغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أي من هذه الجرائم لمدة لا تزيد على ستة بحسب الأحوال، ويكون الحكم بإلغائه الترخيص وإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني وجوبياً إذا تكرر ارتكاب أي من هذه الجرائم، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المتضرر في التعويض المناسب. **مادة (65):** يجوز للمحكمة في حال إدانتها للمتهم المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية للجريمة بمنعه من الظهور أو التفاعل أو النشر بأي وسيلة إعلامية، بما في ذلك منعه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة أو الظهور بأي حساب أو موقع أو برنامج إلكتروني، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة.

ويجوز للمحكمة ألا رات في ذلك مصلحة عامة، أن تامر بنشر منطقو الحكم المتضمن المنع في الجريدة الرسمية أو في الوسائل الإعلامية الإلكترونية المناسبة. **مادة (66):** يجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار

قرار بإيقاف مزاولة نشاط الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة. **مادة (67):** يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة إصدار قرار بحجب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة. **مادة (68):** يسال جزائياً، في حالة نشر أو إعادة نشر أو بث أو إعادة بث أو إجازة أو طباعة أو إعداد أو تقديم أو نقل أو عرض أو توزيع أو إرسال أو اعتماد محتوى إعلامي مخالف لأحكام القوانين المعمول فيها بدولة الكويت من خلال إحدى الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من الآتي ذكرهم، وذلك بصدر دور ومسؤولية كل منهم:

1 – رئيس التحرير أو من يقوم مقامه، وكاتب المقال أو مؤلف المحتوى، في حالة نشر المحتوى المخالف في الصحيفة الورقية أو الإلكترونية.

2 – مدير القناة أو من يقوم مقامه، ومعد البرنامج، ومقدمه، وكل مسؤول عن بث المحتوى المخالف في قناة فضائية مرئية أو مسموعة، ويستثنى من ذلك المحتوى المخالف الصادر من الضيف في البث المباشر، فلا يسال مدير القناة أو من يقوم مقامه ومعد البرنامج ومقدمه المسؤولون عن البث جزائياً عن المحتوى المخالف الذي يصدر منه إلا إذا ثبت علمهم المسبق بهذا المحتوى أو اشتراكهم أو تقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه.

3 – المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية الإلكترونية التي تم نشر المحتوى المخالف من خلالها.

4 – المدير المسؤول عن كل الررض السينمائي التي عرض فيها المحتوى المخالف.

5 – المستورد للمطبوعات أو المحتوى الإعلامي الخارجي المخالف الذي تم إدخاله وتداوله داخل دولة الكويت بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ويعاقب كل من سalfي الذكر – بحسب الأحوال – بالعقوبة المقررة للجريمة، ولا يدخل ذلك بالمسؤولية الجزائية لأي شخص طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة (69): مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين يسال الشخص اعتبارياً جزائياً إذا ارتكبت أي جريمة

من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لصالحها، أو باستعمال أجهزته أو شبكته، أو موقعه أو حساباته.

وبعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يدخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

مادة (70): لا تقل عقوبة الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى في حال سبق الحكم على المخالف نهائياً لارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون.

مادة (71): تسقط دعوى التعويض عن الجرائم المرتكبة من خلال الأنشطة الإعلامية المبينة بهذا القانون إذا لم يتم رفعها خلال ستة أشهر من تاريخ علم المتضرر بها، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبداً ميعداً عدم السماع من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

مادة (72): يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الموظفين الزايرين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، واللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات أحكامه.

ويكون لهم الحق في دخول المحال التي تمارس أي من الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون، للتدقيق على كافة المستندات اللازمة والموجودات، ولتفتيش عن ارتكاب أي مخالفات وضبط الوقائع المخالفة والمواد والأجهزة موضوع المخالفة، وتحريم الحاضر اللازمة بذلك، وإحالتها للنيابة العامة، ولهم في ذلك الاستعانة بالجهات المختصة في أداء وظائفهم عند الحاجة.

كما يقوم هؤلاء الموظفون بحلف اليمين أمام الوزير المختص أو من يفوضه من الجهة التابعة لهم، بالقسم التالي: أقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بامانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سرا من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل. **مادة (73):** تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (74): تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام

وعدم مسالة مزاولي المهن الإعلامية جزائياً عما ينشرونه أو يثبونه أثناء مباشرتهم الأعمال المرخص لهم بها متى توافر حسن النية

طبع مالي وتجاري في جوهرها، فإن الاقتصاد على مسالة الشخص الطبيعي وحده كان مؤداً أن يتحمل الموظف أو المدير تبعه مخالفة بجني ثمرتها الكيان، وأن تظل الغرامة – مهما بلغت – زهيدة بالمقاييس إلى العائد المتحقق للمشاة. من أجل ذلك قرر الشرع مسؤولية الشخص الاعتباري ذاته، وضاعف الغرامة في حالة مراعاة لتفاوت القدرة المالية بينه وبين الفرد ليكون نطاق متناسب مع حجم النفع المتحقق وأثر المخالفة وإستيعاق نزاع انتشار المحتوى المخالف، ثم حرص على النص على أن ذلك لا يدخل بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فجمع بين المسؤولية منحت حتى لا يكون الكيان الاعتباري ستاراً يخفي خلفه مرتكب الفعل، ولا تكون مساملته سبيلاً لإعفاء من بأشر المخالفة بإراته.

وشدلت المادة (70) العقوبة في حالة العود ففجعت الغرامة لا تقل عن نصف حدها الأقصى، وحددت المادة (71) لاسقوط دعوى التعويض ميعداً منه ستة أشهر من تاريخ علم المتضرر، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبداً الميعد من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

ونظمت المادة (72 و73 و74) الجانب الإجرائي، فأنطت بموظفين يمنحون صفة الضبطية القضائية مراقبة لتفنيذ أحكام القانون وإثبات المخالفات ودخول المحال للتفتيش والضبط وتحريم الحاضر، وجعلت التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع جرائمه من اختصاص النيابة العامة دون غيرها، انسجاماً مع الأصل العام المقرر في دستور دولة الكويت من أن النيابة صاحب الولاية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ونظر الدعاوى من اختصاص دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

وأوجبت المادة (75) نشر الأحكام الجزائية الباتة وقرارات الجراءات الإدارية في الجريدة الرسمية، وأجارت المادة (76) للوزارة المختصة إبرام الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التبادل مع القوات والمحطات العربية والأجنبية بما يتوافق مع أحكامه وقبل القانون ذلك بضمانات للعمل الإعلامي، فخلقت المادة (78) حق الحصول على المعلومات والإحصائيات والبيانات من الجهات الحكومية والزمرتها بتسديره المؤسسات الإعلامية بما لا يخل بالسرية المقررة قانوناً ومعتليات الأمن الوطني وخصوصية الأفراد وسرية التحقيقات، وذلك بما يتوافق مع القوانين رقم (142) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، فلم ينسفي القانون حقاً متعارضاً مع ذلك التنظيم، وإنما أكد ذاته في مجال العمل الإعلامي والرزم مع الجهات الحكومية بتسديره للمؤسسات الإعلامية ملتزماً ذات الاستثناءات التي قررها ذلك القانون، بما يحقق التناسق بين التشريعين وينجذب اندواج الأحكام، وزعمت المادة (79) الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية على عدم القطاع الإعلامي ببرامج التدريب والتأهيل وتشجيع الابتكار والبحث ورفع الوعي بالمسؤولية المهنية والأخلاقية.

ومن أبرز ما تضمنته الفصل كذلك ما قرره المادة (77) من حماية مهنية لمزاولي المهن الإعلامية ذات الطابع الصحفي، فقصت بعدم مسألتهم جزائياً عما ينشرونه أو يثبونه أثناء مباشرتهم للأعمال المرخص لهم بها، متى توافر حسن النية والتزموا الأصول المهنية في تحري الدقة والموضوعية وبذل العناية الواجبة للتحقق من صحة المعلومات واعتقادهم صحتها وصدق النشر، وفي كل تعزيز لحرية العمل الإعلامي

الجنسية الكويتية، فأجازت بالنسبة للكيانات الاستثمارية المرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه عدم التقيد بشرط الجنسية الكويتية المقرر للمسؤولين عن الأنشطة أو الوسائل الإعلامية، وذلك في الأحوال ووفق الشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية بعد التنسيق مع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، على أن تسري فيما عدا ذلك اشتراطات الجنسية المنصوص عليها في هذا القانون، ويرجع إقرار نص عام لهذا الاستثناء إلى توحيد حكمه بين الأنشطة الإعلامية كافة بدلاً من تكراره في فصول متفرقة، على أن إسحاق المجال للاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الإعلام دون الإخلال بمقتضيات المسؤولية المهنية، وأجازت المادة (64) للمحكمة عند الحكم بالإدانة القضاء بمصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة والأموال المتصلة منها وحذف المحتوى محل الجريمة، وحجب البرنامج، أو الموقع أو الحساب أو الوسيلة المستخدمة حجباً دائماً أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة، وسحب الترخيص أو إغلاق الموقع أو الموقع الإلكتروني مدة لا تزيد على ستة، على أن يكون الحكم بإلغائه الترخيص وإغلاق المحل أو المنشأة وجوبياً عند تكرار ارتكاب أي من هذه الجرائم، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المردور في التعويض.

وأجارت المادة 65 لها أن تقضي إلى جانب العقوبة الأصلية بمنع الحكم عليه من الظهور أو التفاعل أو النشر بأي وسيلة إعلامية، بما في ذلك منعه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة أو الظهور بأي حساب أو موقع أو برنامج إلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة، مع جواز نشر منطقو الحكم متى اقتضته المصلحة العامة، وأجازت المادة 66 عند الضرورة وبناء على طلب النيابة العامة – لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار بإيقاف مزاولة نشاط الترخيص مؤقتاً مدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة، وأجارت المادة (67) لرئيس دائرة الجنايات وفي ذات الحالة إصدار قرار بحجب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية للمدة ذاتها، ومن أبرز ما تضمنته هذا الفصل ما استحدثته المادة (68) من نص جديد يضع إطاراً عاماً للمسائلة الجزائية في المجال الإعلامي، حيث نصت على مسؤولية كل من قام بنشر أو بث أو إعادة بث أو نقل محتوى إعلامي مخالف لأي من القوانين المعمول بها في دولة الكويت، بما يشمل قانون الجزاء وغيره من القوانين، وذلك بهدف شمول مختلف صور الإسهام الإعلامي في الأفعال المخالفة، سواء تمت عبر وسائل تقليدية أو إلكترونية. وقد بينت المادة فئات المسؤولين بحسب الوسيلة المستخدمة، ومن أبرز ما استحدثته في هذا الشأن ما قررته الفقرة (2) منها من استثناء المحتوى المخالف الصادر من الضيف في البث المباشر، فلا يسال مدير القناة أو من يقوم مقامه ومعد البرنامج ومقدمه المسؤولون عن البث جزائياً عن هذا المحتوى إلا إذا ثبت علمهم المسبق به أو اشتراكهم فيه أو تقصيرهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه، ومرد ذلك أن البث المباشر لا يتبع المباشرة السيطرة الإعلامية كما يصدر من الضيف في قول، فلا يسوغ تحميل هؤلاء تبعه فعل لم يسهموا فيه ولم يقم في وسهم وتوقعه أو ردؤه، مع عدم المساءلة قائمة متى قام في جانبهم علم أو اشتراك في تقصير، ثم أكدت في فقرتها الأخيرة أن العقوبة توقع على من ثبتت مسؤوليته وفقاً لدوره الفعلي في ارتكاب الجريمة، دون أن تقصيره طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك تعزيراً لبدأ العدالة وتقادي الإفلات من العقاب.

وقررت المادة (69) مسؤولية الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وهو حكم ذو أهمية خاصة تقضيها طبيعة الأنشطة التي ينظمها هذا القانون، إذ أن معظم الأنشطة الإعلامية الخاضعة لأحكامه – صحف وقنوات ووسائل إعلام إلكترونية وشركات إنتاج فني وإعادة بث ودور عرض وكالات إعلان – تتناول في الغالب الأعم في صورة اشتغال اعتبارية لا أفراد، فتفتقد القانوني فيها عبر ميالك إدارية متعددة يصعب معها إسناد الفعل إلى شخص طبيعي بعينه، ويتحقق العائد المالي من المخالفة للكيان لا للأشخاص بها، وما كانت الأفعال المؤتممة في هذا القانون ذات

الطفل ومصلحته، إذ قد يكون تحريك الدعوى بغير إرادة ذويه أضرر عم من الغفلل ذاته، وعاقب كذلك على مزاولة الدعاية والإعلان والمسابقات والهدايا دون ترخيص، وإغفال استيراد المعدات والأجهزة اللازمة لدور العرض لموافقة الوزارة المسبقة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ضماناً لمطابقتها للوصافات المعتمدة ولأغراض النشاط المرخص، وبذلك يكتمل تنظيم النشاط من جانبيه الموضوعي والفني.

وجاء الفصل الثاني عشر بعنوان الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان (المواد 63-61) ليضبط السوق الاعلاني حماية للجمهور والمستهلك، فحظر على الداعين والمعلنين ومزاولي الأنشطة الإعلامية نشر أي دعاية أو إعلان تسويقي أو ترويجي – بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة – لأشخاص أو منتجات أو خدمات أو محال أو شركات أو معارض أو أحداث، وكذلك إجراء المسابقات أو توزيع الهدايا أو تقديمها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء تم ذلك بمقابل أو بدون، وأوجب عليهم – وعلى كل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان – أن تتضمن المادة ما يشير بشكل صريح وواضح إلى أنها مادة دعائية أو إعلانية، إعمالاً لبدأ الإفصاح ومنعاً للدعاية المبطة التي تلتبس بالمحتوى العادي. وقد استثنى القانون من الترخيص المرق في هذه المادة الذي تنشره المنشأة من خلال موقعها أو تطبيقها أو حسابها الإلكتروني متى كان مدرجاً ضمن الأغراض والحالات المستثناة المنصوص عليها في البند 2 من المادة (30)، بما يحقق التناسق بين هذا الفصل وأحكام الفصل السابع ويجب إخضاع القناة الثانية للمنشأة لترخيص إعلاني في غير محله. وحكمة مد الالتزام إلى كل من تكون له مصلحة في الدعاية أو الإعلان أن المستفيد الحقيقي منه قد لا يكون في الواجبة، فلا يظهر اسمه في المادة ولا يباشر النشر بنفسه، وإنما يقف خلف الحملة الترويجية ممولاً أو موجهاً أو مستفيداً من أثرها، فلو قصر الالتزام على من يظهر في المحتوى لأمكن التخلل من واجب الإفصاح بإسناد النشر إلى غيره، فجاء النص شاملاً لهذه الفئة للتشجيع المسؤولية على من تعود إليه النفعة لا على واجبة النشر ونشر حدها، وليعلم الجمهور طبيعة المادة التي تعرض عليه أيأ كان القائم بنشرها. وأجأن أخيراً للوزير المختص حظر نشر أي دعاية أو إعلان بقرار مسبب وفق الشروط والضوابط التي تبينها اللائحة، واشترط للمادة قيد يكفل ألا يكون الحظر إلا لمبرر معلوم يمكن مناقشته والطعن عليه.

ولا تعارض بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل الثامن، وإن تناول كلاهما نشاط الداعين والمعلنين، فمحل الفصل الثامن تنظيم الشخص والشخص والنشاط في نطاق منصات التواصل الاجتماعي، فبين من يخضع لأحكامه وشروط ترخيصه ومدته والتزامات المهنية والجزاءات المترتبة على مخالفته، فتم تنظيم المخاطب ومركزه القانوني، أما هذا الفصل فمحل المادة الدعائية والإعلانية ذاتها أيأ كان القائم بنشرها وأيا كانت وسيلة نشرها، فيسري على الداعين والمعلنين وعلى مزاولي الأنشطة الإعلامية على وعلى كل ذي مصلحة فيها، فهو تنظيم للمحتوى وموضوعه، ومقتضى ذلك أن الداعي أو المعلن يخضع لأحكام الفصلين معا، فيلتزم بمقتضى الأول بترخيص نشاطه والتقيد في المنصة الإلكترونية، وبمقتضى الثاني بالترخيص للمادة الدعائية والإصاح عنها، فلا يغني أحدهما عن الآخر، وإنما يتكاملان في ضبط النشاط العدائي من جانب الشخص ومن جانب المنصة.

وجاء الفصل الثالث عشر بعنوان المخالفات والجرائم والعقوبات (المواد 60-54) ومحتواه الحكم تجريم مخالفة أحكام ومزاولة النشاط الإعلامي دون ترخيص، وتقريب عقوبات الغرامة بحدين أدنى وأقصى تدرج بحسب جسامة الجعته، فشمّل بالعقاب نشر المحتوى المنصوص مقابلة أو لغاء مع طفل دون إذن كتابي مسبق من أحد والديه أو وليه أو وصيه، وقد جعل الشرع هذه الجريمة من جرائم الشكوى، فلا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من خولهم القانون ذلك، مراعاة لخصوصية

ومرد هذا الاستثناء أن الشروط والمواعيد العامة المقررة في الماتين (7 و6) قد وضعت للأنشطة الإعلامية المنشأة داخل الدولة، ولا تطبق بطبيعتها على وسيلة أجنبية قائمة ومترخصة في دولتها ويقتصر طلبها على فتح مكتب أو اعتماد مراسل، فأفرد لها مسار خاص أبسط شروطاً وأقصر مدة، مع التشدد في أثر فوات الميعد، مراعاة لما يتصل بهذا الترخيص من اعتبارات تخرج عن مجرد استيفاء الشروط الشكلية، والرزم هذه الوسائل ومراسليها وممثلها ومديري مكاتبها بمعايير المحتوى الإعلامي المقررة في هذا القانون أثناء مباشرتهم لأعمالهم، بما يحقق وحدة المعايير بين الوسائل الوطنية والأجنبية، وأخيراً وحفظ اختصاص الوزارة المختصة في المادة (41) استثناء من حكم المادة (11) التي حصرت إلغاء الترخيص في حالات محددة أو بحكم قضائي نهائي – أن تتخذ أحد طريقتين متى تبين أن ما بث أو نشر ينطوي على محتوى مخالف لأحكام القانون، فلها أن تندر الممثل القانوني أو المرسال أو المسؤول عن الوسيلة، ولها أن تلغي الترخيص وتغلق المكتب، فالأمر متروك لتقديرها بحسب جسامة المخالفة وتكرارها، ولمر هذا الاستثناء أن المخالفة تقع من وسيلة ثبت من داخل الدولة إلى الخارج ويرتبط على استمرارها أضرار يتعدت تداركها، فلم يكن من اللازم إرجاء التدخل إلى حين صدور حكم نهائي، وحكمة إقرار الإنذار كخيار مستقل أن الإلغاء جزاء بالغ الخطورة ينتهي بإقفال النشاط وإلغاء حضور الوسيلة داخل الدولة، فلم يحسن أن يشكّل الجزاء الوحيد، بل أجزئ أن يسبقه تنبيه، يعلم الخالف بموضوع المخالفة ويمكنه من تصحيح أوضاعه، إعمالاً لبدأ التدرج والتناسب بين الجزاء وجسامة الفعل، ومسألة الاستعانة بالنشاط من أن تنتهي مخاصمة عارضة أو قابلة للتصحيح إلى إلغاء الترخيص برتمه، ويبقى إلغاء الترخيص خاضعاً للتظلم وللرقابة القضائية وفق القواعد العامة في التشريعات النافذة في البلاد.

وبشركات الإنتاج الفني (المواد 43-42)، وقد أولى المشرع هذا الدعاية عناية خاصة، كما تمثله شركات الإنتاج الفني من ركن أساس في البيئة الإعلامية الكويتية التي تزدهر في هذا المجال وينفذ منتجها الفني إلى محيطها الإقليمي، فهي رافد للصناعة الإعلامية وواجهة ثقافية للدولة، ومن أجل ذلك لزم أن يقوم على أساس تنظيمي واضح، فأوجب الترخيص من الوزارة المختصة لمباشرة أنشطة الإنتاج الفني وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ثم تناول – وهو موطن الأهمية – تحديد ما يعد من أنشطة الإنتاج الفني، فأدخل فيها إنتاج المطبوعة السمعية والبصرية والمصنغات المرئية واستغفارا وتسجيلها ونسخها وتوزيعها وتاجيرها وعرضها واستغلالها، وإنشاء الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية وإدارتها وتاجيرها، وترك لللائحة التنفيذية إضافة ما يستجد من أنشطة.

وفي هذا التحديد تجنب لأي لبس في بيان الأنشطة التي تستلزم الترخيص، ومساعدة المحامين بأحكام القانون على معرفة حدود التزاماتهم منذ البداية.

وجاء الفصل الحادي عشر تحت عنوان الأحكام المتعلقة بأفلام السينما ودور العرض السينمائية والحفلات الفنية والموسيقية والغنائية (المواد 40-44) لينظم أنشطة العرض السينمائي والحفلات العامة بوصفها أنشطة تخاطب جمهوراً عريضاً متنوع الأعمار والاهتمامات، فأوجب الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة لفتح دور العرض السينمائي، والرزم المرخص له بتعيين مدير للدار يكون ممثلاً قانونياً لها ومسؤولاً عن إدارتها وتسييلها وما تعرضه من أفلام ومواد، مع اشتراط التغطية التأمينية والأمانة السبيرة والمؤمل أو الخبرة فيه، وأناط ببلان متخصصة تشكل بقرار من الوزير المختص – وتضم ذوي الخبرة والأختصاص من الوزارة ومن غيرها من الجهات – إصدار التراخيص والموافقات وبحث الموضوعات المتعلقة بهذه الأنشطة، فلا يجوز عرض فيلم سينمائي أو إقامة حفلة عامة أو إعلان عنها إلا بعد موافقة اللجنة المختصة، وحظر نشر أي دعاية أو إعلان يخاطب أو مقاطع أو مشاهد سبق أن قررت اللجنة حذفها، وأخيراً لم يغفل الفصل ما يجري داخل دور العرض من أنشطة ملقحة وما تستلزمه من أدوات فنية، فأوجب

عينك.. عينك

للتواصل معنا عبر هذه الصفحة
أرسلوا تعليقاتكم على البريد الإلكتروني
archive@alanba.com.kw
22272830 فاكس

1 - قري الراثة - ضجر - انهض - علم مذكر - من
مشقات الحليب، 2 - علم مذكر - من
مشقات الحليب، 3 - جمع رابية - قطع - عكس
مف (مكسوة) - انشاء شافعة - اخلا - والد - علم
(مكسوة)، 4 - من الأطراف - حيا - إلحاح - متشابهة،
5 - سلمهم - باليد - للاستئذان، 6 - يوجب الذناء - من
مشقات الحليب، 7 - اصل (مكسوة) - قنانييل.
8 - سلمهم - باليد - للاستئذان، 9 - يوجب الذناء - من
مشقات الحليب، 10 - اصل (مكسوة) - قنانييل.

النادرة	البارز	الأيام	كتابة	السابق
الأقدار	الأحداث	أماسي	البيع	لدهر
مصرية	زرافة	شامي	العتيد	لعبور
حلم	التمرّة	الوهم	توطين	للكية

للتواصل معنا عبر هذه الصفحة
أرسلوا تعليقاتكم على البريد الإلكتروني
archive@alanba.com.kw
22272830 فاكس

أنباء مصرية

السياسي: تشابك وجسامة التحديات يتطلبان تكاتفاً أفريقياً غير مسبوق وقوة القارة في وحدتها



القاهرة - خديجة حمودة

والممرات اللوجستية، وتطوير وربط شبكات النقل والطاقة، موصحة ضرورة توفير تمويل مستدام ومبتكر لامج ومشروعات التنمية، بالتعاون مع المؤسسات المالية القارية. وأكد الرئيس السيسي أهمية الربط بين التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والسلم والأمن في القارة، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة تعزيز جهود منع النزاعات، وتطوير آلية الإنذار المبكر، وترسيخ دور إعاة الإعمار والتنمية مع تعظيم وتفعيل دور مركز الإعمار الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية، ما بعد النزاعات بالقاهرة، وزيادة الميزانية المخصصة للنزاعات بأداء عمل بشكل أكثر فاعلية. له، تمكينه من أداء عمل بشكل أكثر فاعلية. وقال السيسي، في كلمة له خلال مأدبة غداء تكريمية لرؤساء الدول والوفود الأفريقية المشاركة في الاجتماع التنسيقي الثامن: لنلق، في لحظة تقسم بنشباك وجسامة التحديات، التي يواجهها العالم بأسره، وقاتنا على وجه الخصوص مما يتطلب تكاتفاً أفريقيا غير مسبوق، كولا ومنظمات، انطلاقا من أقر القارة تدوم في وحدتها وتكامل اقتصاداتها. ودعا إلى بذل المزيد من الجهد، لنقل التكنولوجيا وتوطين الصناعة في الأسواق الأفريقية. كما «أدوكم للمساهمة في المشروعات الكبرى في القارة، في مقدمتها مشروعات البنية التحتية، وممرات التنمية والطاقة المتجددة، وغيرها من المشروعات الإستراتيجية، بما تتيحه من فرص استثمارية واعدة».

النشاط الاقتصادي، وأكد أن نجاح الحركة لن يقاس بعدد الذين المستعارة وإنما بعودة الأمن إلى المواطنين وعودة الأسر إلى منازلها ومنع تكرار مآرسات القتل والقتل، ودعا بمصادرة إرادة الشعب، ودعا الأشخاص والأصدقاء والشركاء في المجتمع الدولي إلى دعم اليمن وقواته المسلحة ومؤسسته الوطنية والجهود الإنسانية والاقتصادية وبرامج التعافي وإعادة الإعمار في المناطق التي تعود إلى سلطة الدولة.

في ذلك، أعلن البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، تقديم المملكة دفعة جديدة لدعم الموازنة اليمنية بأكثر من 24 مليون ريال سعودي، أي 59,7 مليون دولار، على ما نقلت قناة «العربية».

وقال البرنامج في منشور عبر حساباته الرسمي على منصة «أكس» إنه «بتوجيهات القيادة، وامتداداً لدعم المملكة العربية السعودية للشعب اليمني الشقيق، قدمنا لهذا الغرض عبر البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن دفعة جديدة من دعم الموازنة اليمنية بأكثر من 224 مليون ريال».

وجدد التزام الدولة بمبادئ العودة الأمّة والعفو العنّان للمعسرّين بهم من الخطّطين في صفوف الميليشيا الحوْني،» مؤكّدا استمرار فتح الباب أمام كل من يترك السلاح ويتوقّف عن القتال في صفوف الميليشيا ويتعوّد على إلهه ووطنه وفق الإجراءات المعلّنة، ووجه العلميّ القوات المسلحة والأمن وجميع التشكيلات العسكرية والحامّة الشيعية بالالتزام بالقانون وحماية المدنيين، وتملكات وخلاّ العمليات، مشيرا إلى أنّ مهمّة القوات لا تقتصر على استعادة الأرض وإنّما تشمل إعادة مؤسسات الدولة إليها.

وأعلن في موازاة العملية العسكريّة توجّه الحكومة بإعداد برنامج عمل لبدء مؤسسات الدولة ممارسة مسؤولياتها في كل مدينة ومديرية وحافظّة يتمّ استعادتها أو أيّ باول يعدّ صرف المرتبات لموظفي الدولة في مناطق سيطرتها الحوْنية ومعالجة مستحقات المتأخّرة وإطلاق برنامج عاجل للتعافي وإعادة الإعمار وإصلاح الطرق والكهراء والمياه والنشآت المتضرّرة وتهيئة الظروف لعودة النازحين واستئناف

المحافظات الخاضعة بالقوة
مليشيات ميليشيا الوطن
تستهدف مذهب أو قبيلة ولا
هي معركة للاستعلاء مؤسسات
الدولة ومنع مصادرة إرادة
المينين بقوة السلاح.

ودعا المينين
في المناطق الخاضعة لسيطرت
المليشيات إلى الابتعاد عن
المواقع والتجمعات العسكرية
وطرق الإمداد والحفاظ على
أنانيهم من الرج به في المعارك.

اللجنة السياسية والدفاعية لـ «حلف مكة» تنعقد اليوم في الرياض

وأمن الملاحة في طرق التجارة الدولية.

وقعت تركيا وبليستان والسعودية في السابع من أغسطس الماضي اتفاقية "معركة" للدفاع المشترك بهدف تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين

فيما عقدت اللجنة اجتماعها الأول في إسطنبول في 31 أغسطس الماضي وأقبعه اجتماع لوزراء خارجية الدول الثلاث في نيويورك في 24 سبتمبر الماضي ثم اجتمعا لرؤساء أركانها في الرياض في 25 من الشهر نفسه.

سلجوق بريقدار أوغلو.

ومن المقرر أن يطرح فيدان رؤية تركيا بشأن
مأسسة «حلف مكة» وتحديد خطوات المقبلة من بحث
التحديات التي تواجه أمن واستقرار الشرق الأوسط
والتأكيد على دعم السعودية في مواجهة اعتداءات
مليشيا الحوثيين ورفض استهداف الأماكن المقدسة.
كما سيؤكد أهمية معالجة النزاعات بالوسائل
السلمية وتجنب أي خطوات من شأنها تصعيد
التوتر في المنطقة مع التشديد على ضمان حرية

أنباء سورية

دمشق تدين الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة واستكمال العمل في «خط سوفا 53»



وتراوح المسافة بين العمال الجديدة وحقل الطاق 100 كيلومتر، وفي بعض النقاط بين 150 و 200 متراً تقريباً، وتختلف باختلاف طبيعة الأرض وتضاريسها. لا يسير المسار على النحو نفسه في جميع الحالات، وتفرض الأودية والمناطق المنخفضة طبيعة مختلفة على الأعمال الهندسية، تتوسع أعمال الحفر وإقامة السواتر في المناطق الأكثر ملاءمة لتشق الطرق وبناء التحصينات، بحسب موقع تلفزيون «سوريا».

وبدأت قوات الإنقاذ تنفيذ مشروع «سؤفا 53» في نوفمبر 2022، وشملت الأعمال منذ ذلك الحين حفر الخنادق وإقامة السواتر الترابية وحقل الطرق. بالترام مع توغل الأليات في مساحات من الأراضي السورية. وتقدمت الأعمال في المراحل السابقة من ريف القنيطرة الشمالية باتجاه الجنوب، وشملت عدة محاور، منها بريقة وثلة عكاشة وصدد الجولان، وصولاً إلى محيط القرطاش كودنا الجنوبي.

وأفاد تلفزيون «سوريا» بأن عدة أكلات هندسية تابعة لقوات الاحتلال دخلت المنطقة الواقعة غربي قرية العشة وبعدة الرفيد، وبدأت حفر الخنادق ورفع السواتر الترابية داخل الأراضي السورية.

وأوضح أن الأليات كانت متمركزة في المنطقة الكيانية منذ نحو أسبوع، وجرى تجهيزها قبل أن تبدأ الكيانية فعليا بحفر أسس، وهو ما يشير إلى انتقال المشروع إلى محور جديد في ريف القنيطرة الجنوبي.

عواصم - وكالات: أذنت
وزارة الخارجية السورية بإصدار
العبارات، التي تنص على أن
التي يرتكبتها إسرائيل
الإسرائيلي بحق الأراضي
السورية، والتي كان آخرها
استكمال العمل فيما يسمى
«خط سوفا 53»، في خرق
فاضح لاتفاقية فصل القوات
من 1974، وانتهاك صارخ
لقرارات الشرعية الدولية.

وأكدت الوزارة في بيان
عبر صفحاتها الرسمية على
مواقع التواصل، أن «استمرار»
النهج العدواني لاحتلال
إسرائيل و «اعتداءات متتالية»
وعلاقت ميدانية،
يمثل تهديدا مباشرا للأمن
والاستقرار الإقليميين، ويقوض
أحكام القانون الدولي،

وطالبت الوزارة المجتمع
الدولي بضرورة اتخاذ إجراءات
رابعة تضع حدا لهذه الممارسات
وتمنع تكرارها.

وأضاف البيان: تتجدد
سورية تأكيد تمسكها بحقها
الشام على ممارسة سيادتها
والمشروع على أراضيها كافة، وفقا
للبداي القانون الدولي وقرارات

أنباء لبنانية

**إسرائيل تواصل سياسة الأرض المحروقة
في الجنوب وتستهدف مدرسة رسمية بميفدون**

المستهدفة، وقالت الوزارة، في بيان، إن «هذه الخطوة تأتي ضمن خريطة الطريق التي وضعتها وزارة الزراعة للتسويق الفعّال للبلخاني الموزع 2026، بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية والمزارعين والصيرين والقطاع الخاص، بهدف تصدير ما لا يقل عن 100 ألف طن من التفاح، بالتوازي مع تنشيط الاستهلاك المحلي وتحسين الموردو الاقتصادي للمزارعين». وأبرز ما تعتمد عليه هذه الخارطة متابعة الاتصالات على أعلى المستويات.

في البياضة وطير حرفا المحتلّين
 المنصوري جنوب صور بعد قصف
 الخيف لمخط المدرسة الرسمية بحارة
 البير في بلدة عصفين وبوحة كفرمان
 وأطراف حاريس وحدائنا كما أحرقت
 حرج بلدة كوين قسفا وكذلك إضرام
 الثار بمزيد من منازل في زوطر
 الشريفة.

أما اقتصاديا، فشكر وزير الزراعة
 د. نزار هاني شركة CMA CGM على
 مبادرتها بخفض نسبة الشحن الخاصة
 للتحاق اللبناني إلى عدد من الأسواق

بيروت - منصور شعيان

يستمر الجيش الإسرائيلي في اتقاء سياسة الأرض المحروقة بجنوب لبنان أكثرها ضراوة التفجيرات التي طالت أوس، وادي زريقين، وأطراف بلدة برعشيد، كما وأغار الطيران الحربي على المنصوري في قضاء صور وكفرتينيت وقصفت المدفعية بشكل مركز بلدة مفدون بقضاء النبطية وكفرتينيت وشرقاً بقضاء جبيل، فضلاً عن استهداف مريض المدفعية

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الضويحي الكرام

لوفاة فقيدتها المغفور لها بإذن الله تعالى

غاليه طلال فالح الضويحي

تغمّد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته
وألهم آله وذويها الصبر والسلوان

لَنَا وَلِنَا رَبِّهِمْ أَجْمَعُونَ

حول الاحتيال الإلكتروني والجرائم المالية

«الوطني» ينظم ندوة توعوية لموظفي «ناقلات النفط»



جانب من الندوة التوعوية لموظفي شركة ناقلات النفط الكويتية

الخدمات والقنوات المصرفية
الرقمية. ويؤمن بنك الكويت
الوطني إيماناً راسخاً بأن
التوعية تمثل خط الدفاع الأول
في مكافحة عمليات الاحتيال،
لذلك يحرص البنك على تنظيم
برامج تثقيفية متخصصة
وجلسات توعوية بالتعاون
مع شركائه الاستراتيجيين،
لتزويد الموظفين بالمعرفة
والأدوات اللازمة للتعرف

على مخاطر الاحتيال المالي
والصراع بين الخدمات
المصرفية الإلكترونية، لاسيما
في ظل التطورات التكنولوجية
المستعجلة وتغييرات أساليب
الاستثمار وتعدد في تنفيذ
العمليات الاحتيالية.

وتعكس هذه الندوة التي
بناك الكويت الوطني بمواصلة
نشر الثقافة المالية والوعي
الرقمي بين مختلف شرائح
المجتمع، من خلال مبادرات
وبرامج توعوية تسهم في
تعزيز الممارسات المصرفية
الأمنة وترسيخ مفاهيم الحماية
من الاحتيال الإلكتروني.

الإلكتروني، وتضمن مختلف الفئات من التعرف على الأساليب الإحصائية المستخدمة وسبل التصدي لها والحد من آثارها المحتملة. كما تأتي هذه المبادرة ضمن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم التوجهات الوطنية الهادفة إلى تعزيز الثقافة المالية والوعي الرقمي، مما يسهم في أهداف حملة «لنكن على دراية» التي أطلقها بنك الكويت المركزي بالتعاون مع اتحاد المصارف الكويتية، والهادفة إلى رفع مستوى الوعي المصرفي والمالي لدى مختلف شرائح المجتمع، وتعزيز الممارسات الإيجابية في استخدام

النفط الكويتية، التي تعكس حرص الجانبين على ترسيخ ثقافة الوعي الأمني والمالي داخل بيئة العمل، مما يعزز جاهزية الموظفين للتعامل مع التحديات المتنامية في العالم الرقمي ويسهم في بناء بيئة أكثر أماناً ومرونة في مواجهة المخاطر الإلكترونية. وأطلقا من مكانته النفطية في الكويت، يواصل بنك الكويت الوطني اتصالاته والمبادات والعلاقات الدولية المتخصصة لعماله وشركائه الاستراتيجيين، بهدف تعزيز المعرفة بأحدث مستجدات الجرائم المالية والاحتيال

في إطار جهوده المتواصلة لنشر الثقافة المصرفية وتعزيز الوعي بالأسس السببرانية، ومخاطر الاحتيال المالي، نظم بنك الكويت الوطني ندوة توعوية متخصصة لموظفي شركة نقالات النفط الكويتية، استعرض خلالها أحدث أساليب الاحتيال الإلكتروني والجرائم المالية المرتبطة بالمعاملات المصرفية، وسبل الوقاية منها، وتعزيز أمن التعاملات الرقمية. واستعرضت الندوة أبرز التحديات والمخاطر التي تفرضها بيئة المعاملات الرقمية الحديثة، مع تسليط الضوء على أحدث أساليب الاحتيال المالي والهجمات الإلكترونية التي تستهدف الأفراد والمؤسسات، لإرشاد تقديم مجموعة من الإجابات العلمية والوقائية التي تمكن المستخدمين من حماية بياناتهم وحساباتهم المصرفية وتعزيز أمن تعاملاتهم عبر القنوات الرقمية.

تمويل ميسر وبشروط مرنة مع نسب أرباح خاصة ومميزة

“بيت التمويل” يقدم منتج “زفافي” دعماً للشباب وتيسيراً لتكاليف الزواج



عبدالعزیز السعد

في إطار حرصه على توفير المزيد من الحلول المصرفية المبتكرة التي تواكب تطلعات العملاء واحتياجات السوق، وتعرّز من توافسيته، يقدم بيت التمويل الكويتي منتج «زفافي»، والذي يعد من أفضل الحلول التمويلية الميسرة التي تقدم بشروط مرنة مع نسب أرباح خاصة ومميزة، بهدف تسهيل متطلبات الزواج وتعزيز الاستقرار الأسري.

وأكد المدير التنفيذي للمنتجات التمويلية للأفراد في بيت التمويل الكويتي، عبدالعزيز السعيد، أن تقديم منتج "زفاني" يعد نقلة نوعية في مزايا وخدمات البنك المصممة لمدح الشباب وتلبية تطلعاتهم وتشجيعهم على الزواج وبناء أسرة، ما يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الفاء التي تشجع على الزواج، ويديم توجهات الدولة في بناء مجتمع أسري متماسك.

وأضاف: من خلال منتج «زفاني» يمكن للزوج والزوجة أو كليهما من حديتي الزواج التقدم لميل المتحول ليطلب تحويل التمثيل التهادلي لاحتياجاتهم بعدد صافي الراتب، وحتى أقصى 25 ألف دينار على فترة 5 سنوات. وأشار السعيد إلى أن أبنت التمثيل الكويتي «علاء» منتج «زفاني» فترة السماح تصل لغاية 6 أشهر من تاريخ الحصول على التمثيل استحقاق الأصول، بهدف التسهيل والتخفيف على العملاء، ذلك بالإضافة إلى خدمة تأجيل الأساطات التي تتيسر للعميل كعانة تأجيل قسط واحد خلال الأمر الذي يمنح العميل مرونة في تغيير الشهر المراد تحطى سداد له على اختلاف فترة التمويل، حسب الاحتياجات والظروف الشخصية للعميل. وأكد السعيد أن أبنت التمثيل الكويتي يقدم لعلاء منتج «فاني» عرضاً متميزاً

وأوضح السعيد أن منتج «رفافي» يعد من أفضل منتجات التمويل الاستهلاكي المقدمة لحديثي الزواج من الرجال والسيدات من عملاء بيت التمويل الكويتي، بهدف مساعدتهم على تمويل احتياجاتهم من (الأثاث) الأجهزة الكهربائية، السيارات وغيرها من المنتجات ذات الأغراض الاستهلاكية) من خلال تمويل ميسر وبخاصة ومرتبة مع نسب أرباح خضراء ومميزة.

بالتعاون مع نخبة من الموردين في السوق المحلي، تشمل أفضل وأحدث الاحتياجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تقديم العروض لخصومات متنوعة.

وبين السعيد أن عملاء بيت التمويل الكويتي من حديتي الزواج الراغبين في الحصول على التمويل المبسر من خلال منح "زفاني"، يمكنهم التقدم للحصول على التمويل من خلال فروع بيت التمويل الكويتي المنتشرة عبر أنحاء الكويت، كما يمكنهم التقدم بطلب التمويل عبر [KFH Online](#).

وأشار السعيد إلى حرص بيت التمويل الكويتي على دعم الشمول المالي، وبوره الريادي في تقديم أفضل الحلول والخدمات المصرفية المخصصة لاختلاف الشرائح، خصوصاً الشباب، الذي يقدم لهم بيت التمويل الكويتي باقة من الخدمات والمتجات المصممة لتلائم مختلف احتياجاتهم.

وأشار السعيد إلى حرص بيت التمويل الكويتي على دعم الشمول المالي، ودوره الريادي في تقديم أفضل الحلول والخدمات المصرفية المتطورة لمختلف الشرائح، وخصوصا الشباب، الذي يقدم لهم بيت التمويل الكويتي باقة من الخدمات والمنتجات المصممة لتلائم مختلف احتياجاتهم.

الكويت سجلت ثاني أعلى معدل زيادة خليجياً بـ 18,2% وفقاً لتقرير المركز الإحصائي الخليجي

16,7 مليار دولار تحويلات العاملين بالكويت في 2025

بـ 2,7٪، لتصل إلى 9,5 مليارات دولار، بينما تراجع
التحويلات من البحرين بـ 4,3٪ لتصل إلى 2,5 مليار
دولار. وتشكل التحويلات من الإمارات النسبة الأكبر
من مجموع تحويلات مجلس التعاون بنسبة 38,7٪، تليها
السعودية بنسبة 36,1٪، أما بقية الدول فقد شكلت
مجتمعة نحو 25,1٪ من المجموع الخليجي. وتباينت
تحويلات العاملين إلى الخارج المحلي الإجمالي بين
دول مجلس التعاون وتصدرت الكويت نسبة تحويلات
العاملين إلى الخارج المحلي الإجمالي بـ 10,6٪،
تليها الإمارات بـ 10,1٪ ثم عمان بـ 8,7٪. تليها قطر
بـ 7,5٪ والبحرين بـ 7,5٪ والسعودية بـ 4,6٪.

أن نسبة تحويلات العاملين إلى الناتج المحلي الإجمالي للسود "التعاون" بلغت 6,6٪ في 2025، محافظة على مستويات قريبة من متوسط السنوات الأخيرة بما يعكس نمو التحويلات بالتوازي مع استمرار توسع اقتصادات دول المجلس ونمو نتائج المحلي الإجمالي. وعلى صعيد الدول الأعضاء في مجلس التعاون، سجلت السعودية أعلى معدل نمو في التحويلات بنسبة 26,9٪، لتصل إلى 58 مليار دولار في 2025، تليها الكويت بـ 18,2٪ لتصل إلى 16,7 مليار دولار، ثم الإمارات بـ 6,3٪ لتصل إلى 62,1 مليار دولار، ثم قطر بـ 4,7٪ لتصل إلى 11,9 مليار دولار، تلها عمان

وفي أسواق العمل الدولية، وتكتسب هذه التحولات أهمية اقتصادية عالمية لما تؤثر من دعم لعل الأسر والقطاعات المستهدفة بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدول المستقبلية، ما يعزز الدور الاقتصادي الإقليمي والدولي للمجلس وأثره في ارتباطه بالانتماء العالمي. واستعرض التقرير ترتيب الدول لتحولات العاملين المرسلة، حيث جاء في استعراض التعاون في 2025 أو بنحو 161 مليار دولار، وبنسبته للولايات المتحدة بـ 107 مليارات دولار وسويسرا بـ 21 مليار، وتخلل التصنيف الإمارات بـ 62 مليار دولار، والسعودية بـ 58 مليار دولار. وذكر التقرير

وفي التقرير أن إجمالي تحويلات العاملين في مجلس التعاون إلى الخارج خلال 2025 شهد ارتفاعاً بنسبة 13.0٪، بزيادة قدرها 19 مليار دولار ليصل إلى 161 مليار دولار. لتواصل التحويلات ارتفاعها للعام الثاني على التوالي. وأشار التقرير إلى أن الارتفاع في التحويلات يأتي في ظل استمرار استقطاب العمالة الوافدة بالتوالي مع توسع أنشطة القطاع الاقتصادي المرتبطة بمشروعات البنية الأساسية والخدمات والصناعة والقطاعات غير النفطية في دول مجلس التعاون. وذكر التقرير أن مجلس التعاون يعد من أبرز مصادر التحويلات المالية عالمياً ما يعكس الدور المحوري الذي يؤديه

علي إبراهيم

شهدت تحويلات العاملين في الكويت إلى الخارج ارتفاعاً لافتاً خلال 2025، لتصل إلى 16,7 مليار دولار، بزيادة 18,2% عن العام السابق، في ظل استمرار ارتفاع حجم العمالة الوافدة وتوسع الأنشطة الاقتصادية والخدمات التي تستقطب العمالة الأجنبية. وكشف تقرير تحويلات العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الخارج الصادر عن المركز الإحصائي الخليجي، أن نسبة تحويلات العاملين في القطاع المحل الإجمالي، بالكوت بلغت 10,1%، وجاء

«المركز»: ثبات الأسهم الكويتية في ظل استمرار الاضطرابات التجارية



وارتفع أداء سوق الافتئان المحلي بنسبة 0,9% على أساس شهري و5,1% على أساس سنوي في أغسطس، مدفوعاً بتعافي نشاط الإقراض للبنوك والمؤسسات المالية، واستمرار نمو الإئتمان المتوجه للأسر بنسبة 0,7% شهرياً و4,7% سنوياً، والشركات بنسبة 0,4% شهرياً و6,6% سنوياً.

كما زادت ودائع الوافدين بنسبة 0,7% على أساس شهري و4,4% على أساس سنوي. وابقى بنك الكويت المركزي سعر الخصم عند 3,50٪، مخالفاً اتجاه معظم

بنسبة 1,3٪، وعلى مستوى القطاعات، انخفض الأداء الإجمالي على قطاعي التأمين والرعاية الصحية، اللذين حققا مساهمة بلغت 11٪ و4,5٪ على التوالي خلال الشهر. كما واصل القطاع الخاص غير المالي في الكويت نموها الصافي الثاني على التوالي خلال أغسطس، إذ ارتفع مؤشر مديري المشتريات الصادر عن غرفة تجارة الكويت إلى 50,8 نقطة في يوليو، مقابل 50,1 نقطة في يوليو. مسجدا أعلى مستوى له منذ فبراير، بدعم من النمو القوي في الإنجاز والطلبات الجديدة.

أوضح المركز المالي الكويتي «المركز»، في تقريره الشهري عن أداء الأسواق لشهر سبتمبر 2026، بوزمة الكويت حافظت على أوضاعها خلال الفترة من بداية أسواق النفط، تراجعاً طفيفاً عن بقية أسواق المنطقة، وذلك في ظل مناخ غير موات للمستثمرين عالمياً وأوضاعاً اقتصادية غير مستقرة. ضغطت على رفع أسعار الفائدة، بحجة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ أكثر من ثلاث سنوات، والارتفاع الحاد في عوائد السندات العالمية، وزيادات أسعار الفائدة التي أقرها البنك المركزي، بالتزامن مع تخفض جيرانه الإسلاميين للولايات المتحدة وإيران واستمرار إغلاق مضيق هرمز.

وتراجع المؤشر العام
للبورصة الكويت بنسبة 1,3٪
خلال سبتمبر، فيما تراجع
مؤشر السوق الرئيسي بنسبة
1,5٪، ومؤشر السوق الأول

نظراته في دول مجلس التعاون الخليجي، مستفيدا من مرونة ربط الدينار بالملة العامة، وعلى صعيد المصلحة العامة، اصدرت الكويت قانونا للصكوك السيادية ينتج ارباح اوات الدين المتوقعة من احكام الشريعة الاسلامية ضمن اطار التطوير الحكومي، ومن المتوقع أن يسهم القانون في توسيع فرص الحصول على تمويل متوافر مع الشريعة الاسلامية وتسريع تطوير سوق الدين.

وذكر «المركز» في تقريره عن الاسواق الخليجية تراحت خلال سبتمبر، إذ انخفض مؤشر إس اند بي المركب لدول الخليج بنسبة 3,7٪، وشهدت اتجاهات استثماريين بنمجة بيئة أسعار فائدة أقل تديعاً للأسواق وتضاعف التوترات الجيوسياسية.

ودفع أول رفع لأسعار الفائدة

مِنْ أَكْبَرِ الْمَلَكِ

الدُّنْيَا

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة العبد الجادر الكرام

لوفاة فقيدها المغفور له بإذن الله تعالى

عبدالله خالد عبدالرحمن العبدالجادر

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آل وذويه الصبر والسلوان



طلال محمد رضا بهبهاني
نائب رئيس مجلس الإدارة

- 1- صورة البطاقة المدنية سارية المفعول.
- 2- شهادة من الصدوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تثبت انه مفيد ليس بسجل (المديرين في نشاط واحد.
- 3- صورة الرخصة التجارية سارية المفعول للنشاط المطروح (باركود واضح).
- 4- مستند مستخرج من البثينة العامة للفني الشاغل يتضمن تفاصيل الملف + تفاصيل الترخيص المقدم مع العطاء + بيان حالة الاسيما عدم وجود رموز على المدير أو المفوض بالتوقيع لجميع الرخص المملوكة من قبله.
- 5- صورة من اعتماد التوقيع ساري المفعول.
- 6- شهادة من الجمعية ما كان هناك طلب مساهماتها بالجمعية التعاونية أو أحد الوالدين على ألا تقل عضويتهم عن ستة مبالاة كاملة وأن تكون إمامة المتقدم بنفس منطقة عمل الجمعية حسب البطاقة المدنية وتقديم صورة عن أليات الخسبة الكوتينة حديثة التاريخ.
- 7- تقديم شهادة ميلاد للمتقدم في حال تقديم الطلب عن أحد الوالدين كمساهمين في الجمعية.
- 8- وصل كراسة الشروط، على أن يكون كراسة الشروط أعدها فصحاح عبادة وموقعه ومختومه من قبل الجمعية والمستشتر.
- 9- صورة من عقد تأسيس الشركة وتعديلاته.

ملاحظة: يتم استبعاد العطاء الذي يخلو من أي مستند من المستندات المطلوبة سائلة الذكر.



شاكيرا تغني عند الأهرامات 28 نوفمبر

عند الأهرامات، وتختلف أسعار التذاكر وفقا لمنطقة الحضور، حيث يبلغ سعر تذكرة Golden Circle نحو 15 ألف جنيه.

كما يصل سعر تذكرة منطقة الوقوف إلى 7 آلاف جنيه، بينما يبلغ سعر تذكرة VIP Standing نحو 12 ألف جنيه.

يمثل الحفل المرتقب عودة شاكيرا إلى مصر بعد نحو 19 عاما من آخر ظهور لها أمام الجمهور المصري، إذ سبق أن أحييت حفلا في مصر عام 2007.

وتعود النجمة الكولومبية هذه المرة من خلال جولتها العالمية الحالية، لتلتقي الجمهور المصري مجددا في أجواء أهرامات الجيزة.



شاكيرا

القاهرة – غلود أبوالمجد

تستعد الفنانة الكولومبية شاكيرا للقاء جمهورها المصري من جديد، بعد غياب استمر نحو 19 عاما، من خلال حفل غنائي مقرر إقامته عند أهرامات الجيزة يوم 28 نوفمبر المقبل، ضمن جولتها العالمية Las Mujeres Ya.

وتحمل الجولة اسم أحدث ألبومات شاكيرا Las Mujeres Ya No Lloran، وتقدم من خلالها عرضا يقوم على مفاهيم الصمود والتحول والقوة، ويتناول رحلة تجاوز الصعوبات واستعادة القوة.

طرحت الجهة المنظمة عدة فئات لحضور حفل شاكيرا

مفاجأة رابح صقر الغنائية.. من الثمانينيات

ويحمل الألبوم المرتقب مزيجا من الأفكار والأعمال الجديدة، إلى جانب المادة الموسيقية القديمة التي ظل رابح صقر يحتفظ بها لعقود، قبل أن يقرر إخراجها إلى النور وطرحها أمام جمهوره ضمن مشروعه الغنائي الجديد.

وسبق أن روج رابح صقر لألبومه المنتظر، المقرر طرحه خلال فصل الشتاء، عبر نشر مقطع من كلمات إحدى أغنياته الجديدة على منصة «X»، مرفقا بها تعليقا مقتضيا قال فيه: «(الجديد) القادم في الشتاء»، في خطوة زادت من حماس جمهوره للعمل المرتقب.

أمكس وامست»، مرفقا منشوره بهاشتاج «شتاء – الصقر». وكشف رابح صقر عن تفاصيل المفاجأة بعدما تفاعل مع تعليق أحد متابعيه، الذي طالب بطرح أعمال تحمل بصمته الموسيقية الخاصة وتعيد تقديم هذا الجانب من تجربته الفنية.

ورد الفنان السعودي على المتابع مطمئنا إياه بأن الألبوم ينضم عملا من هذا النوع، قبل أن يكشف عن احتفاله بلحن يعود إلى فترة الثمانينيات، قائلا: «هنسمعو شي يعجبكم، في لحن من الثمانينات مخبئ بطيعة هالفتره».



رابح صقر

يستعد المطرب رابح صقر لطرح ألبومه الغنائي الجديد خلال فصل الشتاء، وسط حالة من الترقب بين جمهوره، بعدما كشف عن مفاجأة موسيقية يحتفظ بها منذ سنوات، تعود إلى حقبة الثمانينيات، لتظهر للمرة الأولى ضمن أعماله القادمة.

وحرص رابح صقر على تشويق جمهوره لألبومه الجديد، من خلال منشور عبر حسابه في منصة «X»، عبر خلاله عن حماسه للأعمال التي أعدها، مؤكدا تطلعه إلى أن تتلألأ أعقاب المستمعين وتبلي تطلعاتهم.

يواصل تصويره في أبوظبي بكامل فريق عمله

«الكروز» يحمل رعب «ليل خرمس»



المنتج علي العلي مع الفنانة أمل عرفة في لوكيشن التصوير



يوسف الكبكي



المخرج معزن حسام

الخليجية، فالخوف قد يبدأ من تفصيل صغير، صوت في مكان خال، باب يفتح في وقت غير متوقع، شخصية تتصرف بصورة مريبة، أو سر يخرج إلى السطح بعد أن ظل مدفونا طويلا، ومع وجود البحر في كل الاتجاهات، يصبح الإحساس بالعزلة أقوى، وكأن الشخصيات لا تواجه أسرارها فقط، وإنما تواجه مكانا لا يمكنها مغادرته بسهولة. العمل من تأليف الكاتب البحريني محمد شمس، وإخراج معزن حسام، وإنتاج علي العلي عبر شركة العدسة اللمعة للإنتاج الفني، ويبدو أن الثلاثي اختار الذهاب بالحكاية إلى منطقة مختلفة، تجمع بين الدراما والتشويق والرعب، مع توظيف البيئة الخليجية والفولكلور الشعبي بطريقة معاصرة ومن خلال 10 حلقات ولكنها مليئة بالإثارة والتشويق، حيث لا تملك الشخصيات ولا المشاهد مساحة طويلة لالتقاط الأنفاس قبل ظهور سر جديد أو مفاجأة أخرى حسبما قاله منتج العمل علي العلي لـ «الأنباء».

إحساسا متصاعدا بالخوف والترقب. يجمع «ليل خرمس» نخبة من النجوم، في مقدمتهم هدى حسين، عبدالحسن النمر، وأمل عرفة، إلى جانب حبيب غلوم، سعد الشطي، يوسف الكبكي، غادة الزبدجالي، عبدالرحمن بن نافع، ومصعب المالكي وآخرون. اختيار «الكروز» في أبوظبي يضيف إلى العمل عنصرا لا يمكن تجاهله، فالشخصيات موجودة في مكان تحيط به المياه، ومع حلول الليل يتغير إحساس المكان بالكامل، ما كان في النهار مساحة مفتوحة ومرحبة، يتحول في الظلام إلى ممرات وأبواب وزوايا تثير القلق، وهنا يبرز السؤال الذي يرافق المشاهد: ماذا يمكن أن يحدث عندما يصبح المكان الذي يفترض أن يكون للراحة والرحلة مسرحا لأحداث غامضة؟

المسلسل لا يتعامل مع الرعب باعتباره مجرد مشاهد مفاجئة، وإنما يبني أجواءه من خلال الغموض والانتظار والأسرار، مع الاستفادة من الفولكلور والحكايات الشعبية

مفرح الشمري

في وضح النهار قد يبدو «الكروز» مكانا للمتعلة والرحلات، لكن حين تدخل إليه الكاميرا ليلا، تتغير الصورة تماما. الممرات الهادئة تصبح أكثر غموضا، الأبواب المغلقة تثير الغشوة، والبحر المحيط بالمكان يمنح المشهد إحساسا بالعزلة لا يشبه أي موقع تصوير آخر.

وفي هذه الأجواء، يواصل فريق مسلسل «ليل خرمس» تصوير مشاهد في أبوظبي، مستفيدا من أجواء الكروز ليصنع عالما بصريا يليق بحكاية مليئة بالأسرار والغموض والرعب. «الكروز» هنا ليس مجرد موقع للتصوير، بل مساحة درامية حاضرة بقوة، فالممرات، الغرف، الإضاءة الليلية، وصوت البحر من حول الشخصيات، كلها عناصر تمنح الأحداث إحساسا متصاعدا بالخوف والترقب.

يجمع «ليل خرمس» نخبة من النجوم، في مقدمتهم هدى حسين، عبدالحسن النمر، وأمل عرفة، إلى جانب حبيب غلوم، سعد الشطي، يوسف الكبكي، غادة الزبدجالي، عبدالرحمن بن نافع، ومصعب المالكي وآخرون.

اختيار «الكروز» في أبوظبي يضيف إلى العمل عنصرا لا يمكن تجاهله، فالشخصيات موجودة في مكان تحيط به المياه، ومع حلول الليل يتغير إحساس المكان بالكامل، ما كان في النهار مساحة مفتوحة ومرحبة، يتحول في الظلام إلى ممرات وأبواب وزوايا تثير القلق، وهنا يبرز السؤال الذي يرافق المشاهد: ماذا يمكن أن يحدث عندما يصبح المكان الذي يفترض أن يكون للراحة والرحلة مسرحا لأحداث غامضة؟

المسلسل لا يتعامل مع الرعب باعتباره مجرد مشاهد مفاجئة، وإنما يبني أجواءه من خلال الغموض والانتظار والأسرار، مع الاستفادة من الفولكلور والحكايات الشعبية

حفل «عودة الغائب» 22 الجاري



فضل شاكر

يأتي حفل إسطنبول كإضافة جديدة إلى سجل حفلات عمرو دياب خارج العالم العربي، بعد سنوات من اللقاءات الغنائية التي قدمها في مدن وعواصم مختلفة حول العالم.

ويتزامن ذلك مع احتفاء عمرو دياب بإنجاز جديد في مسيرته، بعدما وثقت موسوعة غينيس للأرقام القياسية بالتعاون مع «بيلبور» تصدره قائمة «بيلبور» عربية 100 فنان» لمدة 69 أسبوعا في المركز الأول.

«البئر المظلم».. قريبا



جانب من بروفات القراءة للمسلسل

بدأ فريق عمل المسلسل التركي الجديد «البئر المظلم» أولى خطوات التحضير للعمل، من خلال عقد جلسة قراءة السيناريو، التي جمعت أبطال المسلسل وفريقه للمرة الأولى، استعدادا لانطلاق عمليات التصوير خلال الفترة المقبلة.

المسلسل من إخراج نزاكت جوشكون، بينما كتبت السيناريو دينيز أكشاي، ومن المقرر تصوير أحداث العمل في مدينة توكات التركية. شكلت جلسة قراءة السيناريو الأولى محطة أساسية في التحضيرات للمسلسل، إذ اجتمع خلالها أبطال «البئر المظلم» وفريق العمل للتعرف إلى الشخصيات ومساراتها الدرامية قبل الانتقال إلى مرحلة التصوير.

هدى الإتربي.. «برنس العالم»



هدى الإتربي

انضمت الفنانة هدى الإتربي إلى أبطال مسرحية «برنس العالم»، والتي يخوض بها الفنان محمد إمام أولى تجاربه على خشبة المسرح، ومن المقرر عرض المسرحية خلال الفترة المقبلة في موسم الرياض الترفيهي. وتخوض هدى الإتربي تحديا جديدا في الكوميديا لأول مرة على خشبة المسرح، التي تبدأ بروقاتها في الأيام المقبلة، مع باقي فريق العمل في القاهرة، استعدادا لعرضها قريبا في السعودية، ثم ينطلق بعدها استعراض العمل في مصر وباقي دول الوطن العربي.

«الفنانين الكويتيين» تستعد لإطلاق موسمها الثقافي الجديد

العميري: المحافظة على التراث وتعزيز الهوية الوطنية



رئيس الجمعية زبير العميري

الوقت ذاته على أصالته. وفي إطار إعادة تنشيط أدوات الجمعية الإعلامية والثقافية، أعلن العميري عودة مجلة «عالم الفن» إلى الصدور خلال أكتوبر الجاري، على أن تصدر بصورة فصلية بواقع ثلاثة أعداد سنويا. وستخصص المجلة جانبا من محتوياتها لتوثيق فعاليات الجمعية وبرامج موسمها الجديد، إلى جانب متابعة الحراك الفني المحلي، ونشر المقالات والدراسات والمواد المتخصصة، ورصد أبرز التجارب والأسماء والمحطات في المشهد الفني والثقافي الكويتي.

وأكد العميري أن عودة المجلة تستعيد واحدة من العلامات البارزة في مسيرة الجمعية، بعدما شكلت على مدى سنوات منصة لتوثيق الحركة الفنية الكويتية والتعريف برموزها وتجاربها، مشيرا إلى أن موسم مختلف من حيث تنوع

مختلف ألوان الفنون الكويتية والموروث الشعبي، بما يعزز حضور الثقافة المحلية ويحافظ على عناصر الهوية الوطنية. وأشار العميري إلى أن الجمعية تنظر إلى الحفاظ على التراث والفنون الشعبية باعتباره مسؤولية ثقافية، مؤكدا استمرارها في أداء دورها تجاه الحركة الفنية الكويتية، والعمل على صون الموروث وتقديمه بصورة تواكب الحاضر وتحافظ في



جانب من أنشطة الموسم الثقافي والفني الموسم الماضي

مفرح الشمري

تستعد جمعية الفنانين الكويتيين لاستقبال موسمها الثقافي والفني الجديد، عبر برنامج يمتد حتى نهاية أبريل المقبل، ويجمع في فعالياته بين الفن والثقافة والتراث، بمشاركة فنانين وفريق شعبي، في خطوة تعكس توجه الجمعية إلى تنشيط حضورها واستعادة دورها في المشهد الثقافي الكويتي. ويحمل الموسم الجديد طابعا خاصا، مستندا إلى الرصيد التاريخي للجمعية التي ارتبط اسمها بالحركة الفنية في الكويت لعقود، وأسهمت في دعم المواهب واحتضان الفنانين، إلى جانب إسهامها في المحافظة على الفنون الشعبية والتراثية ونقلها إلى الأجيال الجديدة. وأكد رئيس جمعية الفنانين الكويتيين زبير خليفة العميري في تصريح صحفي أن الجمعية تتطلع إلى تقديم موسم مختلف من حيث تنوع الفعاليات والمشاركات، مشيرا إلى أن البرنامج يضم أنشطة فنية وثقافية وتراثية، إلى جانب حضور الفرق الشعبية والفنانين الشعبيين.

وأوضح أن الهدف لا يقتصر على إقامة الفعاليات، وإنما يتجاوز ذلك إلى خلق مساحة للتواصل بين الفنانين والمبدعين والمهتمين، وإتاحة الفرصة للجمهور للتعرف إلى

عمرو دياب يحيي أولى حفلاته في تركيا



عمرو دياب في الحفل

سجل الفنان عمرو دياب ظهوره الأول على مسارح تركيا السبت الماضي بحفل غنائي أقيم في مدينة إسطنبول، حيث التقى جمهوره في ليلة استثنائية شهدت حضورا جماهيريا كبيرا، وسط أجواء احتفالية جمعت محبي الموسيقى العربية من جنسيات مختلفة.

وحمل الحفل أهمية خاصة في مسيرة عمرو دياب الدولية، التي امتدت لأكثر من أربعة عقود، حافظ خلالها على حضوره في المشهد الغنائي العربي، ونجح في الوصول بأعماله إلى جماهير من مختلف أنحاء العالم.

افتتح عمرو دياب الحفل بأغنية «يا أنا يا لا»، قبل أن ينتقل إلى «لولا البسات» و«بابا» و«قصا عيني»، ليواصل بعدها تقديم مجموعة متنوعة من أعماله التي تجمع بين الإصدارات الحديثة والأغنيات التي ارتبط بها جمهوره على مدار سنوات طويلة. واختار دياب عددا من أبرز أغنياته القديمة التي شكلت محطات مهمة في مشواره الفني، من بينها «نور العين» و«قمرين»

و«العالم الله»، وسط ترديد الجمهور لكلمات الأغنيات ومشاركته في أجواء الحفل. كانت أغنية «تلمسي معاك» من أبرز محطات الحفل، بعدما شارك الجمهور عمرو دياب غناء الأغنية ورد كلماتها معه، في مشهد عكس ارتباط هذه الأغنية بجمهوره العربي في مختلف أنحاء العالم. واختتم دياب فقرته بمجموعة أخرى من أشهر أعماله، بينها «ويا» و«خطفوني» و«قمر» و«ولا على باله»، لتستمر المشاركة الجماهيرية حتى ختام الحفل.

يأتي حفل إسطنبول كإضافة جديدة إلى سجل حفلات عمرو دياب خارج العالم العربي، بعد سنوات من اللقاءات الغنائية التي قدمها في مدن وعواصم مختلفة حول العالم.

ويتزامن ذلك مع احتفاء عمرو دياب بإنجاز جديد في مسيرته، بعدما وثقت موسوعة غينيس للأرقام القياسية بالتعاون مع «بيلبور» تصدره قائمة «بيلبور» عربية 100 فنان» لمدة 69 أسبوعا في المركز الأول.

أحداث «ميعاد عشا».. جريمة مضحكة



أحمد عبد الوهاب



هدى المفتي

عبد الوهاب وأولى بطولاته في السينما، رينا يكتب لنا النجاح ونعمل فيلم حلو. تدور أحداث فيلم «ميعاد عشا» في إطار اجتماعي مشوق، حول مجموعة من الأصدقاء يجتمعون على مأدبة عشاء، لكن الليلة التي تبدو عادية في بدايتها سرعان ما تنقلب إلى سلسلة من الأحداث الغامضة، عقب وقوع جريمة بشكل كوميدي تغلب موازين العلاقات بين الحاضرين. ومع تصاعد الأحداث، تتكشف أسرار وخبايا الشخصيات، لتتشابك الخيوط بين الغموض والمواقف الكوميدية، في معالجة تجمع بين التشويق الدرامي والطابع الاجتماعي.

ويجسد أحمد عبد الوهاب وهدي المفتي خلال الأحداث شخصيتي زوجين، ضمن مجموعة الأصدقاء التي تدور بينها وقائع الفيلم، في ظل علاقات متداخلة تحمل العديد من المفاجآت.

بدأ صناع الفيلم السينمائي «ميعاد عشا» تصوير أول مشاهد، بمشاركة الفنان أحمد عبد الوهاب والفنانة هدى المفتي، تحت قيادة المخرج رامي إمام، في عمل يجمع بين الجريمة والتشويق والكوميديا، ويقدم حكاية اجتماعية تصاعد أحداثها على نحو غير متوقع، واحققي الكاتب كريم سامي، الشهير بـ «كيمز»، بانطلاق تصوير فيلم «ميعاد عشا»، عبر حسابه الرسمي على «إنستغرام»، معربا عن سعادته بالمشاركة في التجربة، خاصة أنها تجمعهم بالمخرج رامي إمام، إلى جانب صديقه أحمد عبد الوهاب في أولى بطولاته السينمائية.

وكتب كريم سامي: أول يوم تصوير لفيلم ميعاد عشا، تجربة مهمة جدا بالنسبة لي، لأنها مع استاذ رامي عادل، وبطولة هدى المفتي وكثير من صحابي وأخواتي، ولأنها من تاليفي مع أخويا

منة شلبي انتهت من «فرقة الموت»



منة شلبي

انتهت الفنانة منة شلبي من تصوير جميع مشاهد ما في فيلم «فرقة الموت»، الذي يجمعها بالنجم أحمد عن، وذلك بعد فترة من التصوير شهدت تنقل فريق العمل بين عدد من مواقع التصوير. وتجسد منة شلبي خلال أحداث الفيلم شخصية مختلفة، ضمن دراما تدور في إطار من الأكشن والتشويق، حيث يتناول العمل أجواء الصراعات والمطاردات في فترة زمنية مختلفة، في الوقت الذي تتطور فيه الأحداث بشكل متسارع بين أبطال الفيلم.

ويشارك في بطولة «فرقة الموت» إلى جانب منة شلبي وأحمد عن، كل من أسير ياسين، ومحمود حميدة، وبيومي فؤاد، وخالد كمال، والعمل من تأليف صلاح الجهيني، وإخراج أحمد علاء الديب.

وتدور أحداث الفيلم في إطار من التشويق والإثارة، ويخوض خلاله أحمد عن مواجهة مع عدد من الشخصيات في سياق درامي يعتمد على الأكشن والمطاردات، بينما تشكل شخصية منة شلبي أحد العناصر المهمة في تطور الأحداث.



يا ألساف الله

شركة «أوبن إيه أي» تفصل 3 باحثين كتبوا منشورات تتعلق بسلامة الذكاء الاصطناعي.

الحقيقة غير مرحب بها في هذا المجال حالياً

أبو اللطف



خوشح حجي

هينة الغذاء تلف أكثر من 410 كيلوغرامات من الأغذية الفاسدة في عدة منشآت.

بسكم.. خافوا الله في الناس والقانون لكم بالمرصاد ونذكروا قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم 'من غشنا فليس منا'.

واحد

alanba.com.kw

22272799 • شكاوى التوزيع 22272773 • 22272770 • الاشتراكات 22272751 • 22272748 • 22272743 • التسويق والإعلان 22272829 • 22272828 • التحرير 22272728 • 22272727 • البدالة 22272727

أبعد من الكلمات



«لم يكن الانتصار مكتوباً مسبقاً»

الممثل الكندي الأميركي بريندان فريرز يقول إن أهم ما أراد العثور عليه في شخصية أيزنهاور هو الرجل الذي كان عليه اتخاذ قرار هائل قبل أن يعرف الناس النتيجة، أي الإنسان المحاط بالشك، لا الصورة التاريخية الجامدة التي نعرفها بعد الانتصار.



«ما زال بوسعنا تحيل مستقبل آخر»

المصممة أناب جايسن، الشريكة المؤسدة لاستوديو «سوبرفلكس» والفائزة بميدالية الابتكار في مهرجان لندن للتصميم، تقول إن فرص التفاؤل قصيرة المدى محدودة، لكن ما زالت أمامنا فرصة لتحويل مستقبلات أخرى وتجربتها وصناعتها.



«الرواية الجديدة تضحك وتقلق»

المؤرخة البريطانية ماري بيرر، رئيسة لجنة تحكيم جائزة «يوكو»، تقول إن روايات القائمة القصيرة تنتقل بين المضحك والمرعب، وبين الغريب الخفيف والمنزلي المقلق، فالأدب الجيد يمنح التعة ويهز نظرتنا إلى العالم في آن.

سلسلة زلازل تهز جنوب تركيا أشدها قوته 5,2 درجات

إسطنبول – كونا: شهدت مناطق في جنوب تركيا أمس موجة زلازل بلغت قوة أكبرها 5,2 درجات على مقياس ريختر في منطقة سومباس بولاية عثمانية. وقالت إدارة الطوارئ والكوارث التركية (إقاد) في بيان إن زلازل منطقة سومباس وقع على عمق 7 كيلومترات تحت سطح الأرض، ولم يصدر عن السلطات التركية بيان فوري عما إذا كانت هناك خسائر بشرية أو مادية جراء الزلزال.

وأشار بيان «إقاد» إلى أن زلزالين متتاليين بقوة 4,8 و4,9 درجات ضربا منطقة سايم بايلي في ولاية أضنة المجاورة.

من جهته، قال والي أضنة مصطفى ياوز في بيان إن السلطات لم تتلق على الفور أي بلاغات بشأن خسائر مادية أو بشرية جراء الزلزال، مشيراً إلى أن الفرق المختصة بدأت عمليات المسح لتقييم الأضرار، متمنيا السلامة للسكان.

يذكر أن زلزالين ضربا جنوب تركيا في 2023، وقع الأول يوم 6 فبراير، بلغت قوته 7,8 درجات على مقياس ريختر، وكان مركزه السطحي غرب مدينة غازي عنتاب، وامتد أثره إلى سورية أيضاً نظرا لقرب مركزه من الحدود السورية التركية.

مواقيت الصلاة وحالة الطقس

الفجر	4:24
الشروق	5:43
الظهر	11:37
العصر	2:59
المغرب	5:30
العشاء	6:46

درجات الحرارة	
العظمى:	41
الصغرى:	29

أعلى مد:	4:31 ص
أدنى جزر:	1:15 ظ

البقاء لله

يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

مطهره محمد عماش: 67 عاما – الرجال: العزاء في المقبرة – ت: 99897991 – 56586666 – النساء: المطلاع السكنية 6 – قطعة 4 – شارع 417 – منزل 324 – تم التشييع.

عادل اسحاق غلوم كمشاد: 54 عاما – الرجال: العزاء في المقبرة – ت: 98777775 – النساء: حسينية جمدار – ت: 55571713 – تم التشييع.

عبدالله خالد عبدالرحمن العبدالجادر: 94 عاما – الرجال: العزاء في المقبرة – ت: 98989521 – النساء: الشهداء – ق 4 – شارع علي عبدالوهاب المطوع – منزل 24 – ت: 99778079 – 94925432 – تم التشييع.

عيد سالم مبارك العازمي: 74 عاما – الرجال: العزاء في المقبرة – ت: 55121202 – 66235655 – النساء: القصور – قطعة 5 – شارع 10 – منزل 5 – تم التشييع.

غاليه طلال فالح الضويحي: 5 سنوات – الرجال: العزاء في المقبرة – ت: 66647575 – 50015050 – النساء: القيروان – ق 3 – ش 330 – م 38 – تم التشييع.

رئيس التحرير: يوسف خالد المرزوق

كويتية يومية سياسية شاملة، تأسست عام 1976 تطبع في مطابع «الأنباء» تصدر عن شركة باب الكويت للصحافة ذ.م.م. الشويخ، طريق المطار، شارع الصحافة ص.ب 23915 الصفاة، الرمز البريدي 13100 كويت



الأثنين

الأنباء

مصير مجهول ولغز بسبب «التحويشة المفقودة».. 3000 دينار اختفت من «حصالة» خليجية

معظم الأموال قد اختفت ولم تجد فيها سوى 70 ديناراً فقط، بل إن الأوراق النقدية التي بقيت كانت في حالة سيئة للغاية وصلت إلى حد التلف. وفيما لم توجه المبلغة أصابع الاتهام إلى لغز اختفاء «التحويشة المفقودة»، فقد تم تسجيل قضية سرقة في المخفر وإحالتها إلى جهات التحقيق للوقوف على ملابسات الواقعة وكشف اللغز. هذا، وياشر رجال المباحث عملية جمع المعلومات والبحث والتحري بهدف كشف مصير الأموال المفقودة.

الحصالة أنها خلال الفترة الماضية دأبت على إضافة نقود بشكل منتظم، حتى وصل المبلغ المدخر بداخلها وفق حساباتها إلى أكثر من 3 آلاف دينار. وتابـع: مرت الشاكـية بظروف صعبة، حسب وصفها، فـي الفترة الأخيرة جعلتها تلجأ إلى الاعتماد على مدخراتها، ما دفعها إلى اتخاذ قرار بفتح الحصالة بهدف الاستفادة مما فيها من نقود. وما إن فتحت الخليجية حصالتها حتى صدمت بسبب عدم وجود المبلغ الذي كانت تعول عليه كثيراً، إذ إن

أحمد خميس في واقعة تنسم بقدر من الطرافة، تقدمت خليجية إلى مخفر شرطة علي صباح السالم ببلاغ عن اختفاء مبلغ كبير من منزلها. ووفق ما ذكره مصدر أمني لـ «الأنباء» فإن الشاكـية قالت إنها كانت تحتفظ بحصالة منزلية تجمع فيها ما يتوافر معها من أموال، مضيفة أنها وضعت بداخلها مبلغاً كبيراً جمعهه على مدى فترة طويلة من الزمن. وأضاف المصدر: أكدت صاحبة

دفن 48 «بطل» محلياً ومبالغ مالية حصلها من البيع تحت الأرض

ضبط آسيوي يخفي الخمر بطريقة مبتكرة بعد الاشتباه به في بر ميناء عبدالله



المنهم وأمامه قنيتان الخمر والمبالغ المالية المضبوطة

في البر وألقي القبض عليه، حيث اعترف بأنه يقوم بتخزين قنيتان الخمر المحلي تحت الأرض في البر، حتى يتمكن من السحب منها بهدف البيع للزبائن، كما عثر بحوزته على مبلغ كبير من المال حصيلة عمليات البيع، ثم أرشد عن الموقع الذي دفن فيه زجاجات الخمر المحلي تحت الأرض، حيث دفن لقوه عددا من الزجاجات، ليبلغ عدد ما تم ضبطه 48 قنينة. هذا، وتمت إحالة المنهم إلى جهات الاختصاص لاستكمال التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية.

عمر الكندري ومتابعة من مساعده العميد عبدالله صنيح. وفي التفاصيل كما يرويها مصدر أمني لـ «الأنباء»، فإنه خلال تجول إحدى دوريات مخفر ميناء عبدالله في منطقة البر القريبة اشتبهوا في وجود وادف آسيوي بالمنطقة دون سبب مقنع. وأضاف المصدر: لدى مواجهة شرطي الدورية للوافد بتلك الشكوك والسؤال عما يفعله في البر ما كان منه إلا أن رمى أغراضا كانت بحوزته ولاد بالفرار. وتابـع: طارد الشرطيان المنهم



رجال الأمن لدى استخراج الخمر المدفونة

عبدالله قنيتن

تمكن رجال مخفر شرطة ميناء عبدالله من القبض على آسيوي يقوم بتخزين الخمر بطريقة مبتكرة لم يتم تسجيلها من قبل في السجلات الأمنية. وقد جاءت هذه الضبطية في إطار الجهود المتواصلة لمكافحة المخدرات والممنوعات تحت إشراف وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام اللواء حمد المنيفي ورئيس قطاع شؤون مديريات الأمن العميد عبدالعزيز العمر وتوجيهات مدير أمن الأحمدى العميد

سلب وافدة 200 دينار في محاولة شراء هاتف ذكي

المصرفية قالت فيها إنها تواصلت مع أحد الأشخاص بعد إعلان عن بيع هواتف ذكية حديثة بسعر مناسب، وذلك بهدف شراء أحد الهواتف الذكية. وأضاف: «زودت الوافدة الشخص الذي زعم قيامه ببيع الهواتف ببيانات شخصية ومصرفية، قبل أن تكتشف لاحقا خصم مبلغ إجمالي قدره 200 دينار من حسابها البنكي».

انتهت محاولة شراء هاتف محمول ذكي إلى قضية تزوير في محرر بنكي، بعدما فوجئت وافدة من جنسية عربية بخصم 200 دينار من حسابها من دون علمها أو تفويضها. ووفق ما أبلغ به مصدر أمني «الأنباء»، فقد تقدمت وافدة عربية بشكوى إلى نيابة الشؤون

أحمد خميس

أوضحت «الإطفاء» في بيان صحفي أن الحملة أسفرت عن تسجيل 115 إخطارا، إلى جانب تنفيذ 34 غلقا إداريا وإنذار 15 موقعا بالغلق بحق المنشآت المخالفة.

قالت قوة الإطفاء العام إن وقاية محافظة الفروانية نفذت حملة تفتيشية تهدف إلى تعزيز الرقابة الميدانية والتأكد من مدى التزام المنشآت بالاشتراطات والأنظمة المعمول بها، ورصد المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين. وأوضحت «الإطفاء» في بيان صحفي أن الحملة أسفرت عن تسجيل 115 إخطارا، إلى جانب تنفيذ 34 غلقا إداريا وإنذار 15 موقعا بالغلق بحق المنشآت المخالفة.

وذكرت أن هذه الحملات تأتي ضمن جهود وقاية محافظة الفروانية لتعزيز مستوى الرقابة والالتزام والحد من المخالفات، بما يسهم في رفع مستوى السلامة والتنظيم في المناطق الصناعية بالمحافظة.

تأجيل عودة طاقم مهمة «كرو 12» من محطة الفضاء الدولية بسبب الأحوال الجوية



صاروخ الفضاء «فالكون 9» التابع لشركة «سبيس إكس» يحمل المركبة «دراغون» التي تقل طاقم المهمة «كرو - 13» التابعة لوكالة ناسا إلى محطة الفضاء الدولية الجمعة الماضي (إ.ف.ب)

واشنطن – أ.ف.ب: أرجئت عودة طاقم مهمة «كرو 12» من محطة الفضاء الدولية إلى الأرض حتى الأربعاء على أقرب تقدير بسبب ظروف الطقس غير المناسبة، بحسب ما أعلنت وكالة الفضاء الأميركية (ناسا).

وكان من المقرر أن تنفصل مركبة «كرو 12» وبين أفراد طاقمها رائدة الفضاء الفرنسية صوفي أودنو، اليوم الاثنين عن محطة الفضاء الدولية التي مكث الطاقم فيها نحو ثمانية أشهر، لكن «ناسا» أوضحت في بيان أنه «عقب مراجعة الأرصاد الجوية وحالة البحر في منطقة الهبوط قبالة سواحل كاليفورنيا» حدد موعد جديد «في الساعة 1:05 صباحا (5:05 ت غ) الأربعاء السابع من أكتوبر على أقرب تقدير».

وكانت المركبة انطلقت في رحلتها في 13 فبراير وبقيت في المدار لمدة أطول مما كان مقررا. وفي الثالث من سبتمبر، سجلت أودنو أطول مهمة في الفضاء بين الرواد الأوروبيين رجالا ونساء، بتخطيها فترة 230 يوما في المدار. وفي حال الالتزام بالجدول الزمني الجديد، من المتوقع أن يهبط الطاقم الذي يضم أيضا رائدي الفضاء الأميركيين جيسيكيا مير وجاك هانواوي ورائد الفضاء الروسي أندري فيديايف في المحيط الهادئ الخميس، قبل أن يتم نقلهم إلى مقر ناسا في هيوستن بولاية تكساس الأميركية. وبعد ذلك تتسلم وكالة الفضاء الأوروبية أودنو التي احتفلت بعيد ميلادها الـ 44 على متن محطة الفضاء الدولية في يوليو، في مدينة كولونيا الألمانية، حيث سستتمكن من الاجتماع باقربائها.